جامعة المنوفية

كلية الحقوق

الدراسات العليا والبحوث

دور الوسائل السلمية في إدارة أزمة الحقول النفطية المشتركة

دراسة حالة الكويت والسعودية (2009-2019م)

مقدم من الباحثة

وردة بلقاسم العياش

ملخص:

يعد النزاع الدولي حول الحقول النفطية المشتركة من القضايا الدولية التي لها أبعاد سياسية، قانونية، واقتصادية، والتي تحتاج إلى اتباع الوسائل السلمية الدبلوماسية منها مثل: المفاوضات، المساعي الحميدة الوساطة، التحقيق ، التوفيق، التسوية السياسية، أما القانونية مثل: التحكيم، والقضاء الدولي، وذلك من خلال ترشيح الدول المتنازعة لفريق التفاوض، الذي تناط إليه مهام اقتراح وإيجاد الحلول القانونية المناسبة مثل اتفاقيات أو معاهدات، أو عقود قانونية تنظم كيفية إدارة إنتاج واستغلال وتطوير الحقول النفطية المشتركة تتم بموافقة الأطراف المعنية وتحافظ على مصالحهم.

مقدمة

يعتبر قطاع المحروقات من القطاعات الإستراتيجية في البلدان النفطية الذي تم فتحه هو الآخر للمنافسة، لم يعد حكرا فقط على الدولة، حيث أن مادته الأولية من أبرز المواد الأولية، وكذلك أكبر المواد الإقتصادية والصناعية القائمة على استغلاله ، ومن أهم الأنشطة الصناعية الحديثة في الإقتصاد العالمي عامة، وفي إقتصاديات الدول النفطية خاصة ([1])، وهو في ضوء المفاهيم العالمية يقاس مضمونه كثروة مادية، أصبح النفط مصدرا رئيسيا مؤثرا من مصادر القوى في العالم، وذلك بعد أن ثبتت الحاجة القصوى إليه في السلم والحرب، وبعد أن اعتمدت عليه الدول الكبرى في تشييد نهضتها الصناعية الحديثة.كما اعتمدت عليه الدول النامية المنتجة له كمصدر أساسي للدخل القومي ، وللتنمية الإقتصادية لمجتمعاتها([2]).

ولعل أهمية دور النفط في رصد مفاهيم السلام العالمي من خلال رسم سياسة واستراتيجية تسعى إلى تحقيقها كل من الدول الصناعية المستهلكة له والدول النامية

([1])محمد أحمد الدوري :" مبادئ اقتصاد النفط "، دار شموع الثقافة، ليبيا، الزاوية، الطبعة الأولى ، سنة 2003م، ص7

([2]) طارق عزت رخا :" دور القانون الدولي في حل مشكلات استغلال الثروة البترولية "، دار النهضة العربية ، مصر، القاهرة ، (ب.س.ط)، ص 4

المنتجة له ، تجسدتأهمية النفط في إعتبار مناطق استخراج النفط من أهم المناطق التي تضعها الدول الكبرى تحت نظرها وتسعى إلى السيطرة عليها بشتى الوسائل المشروعة منها وغير المشروعة ، وانطلاقا مع ما يرى البعض ، بأنه وفي إطار الحركة العلمية المعاصرة تصادف أن يكون لها أساس من القاعدة النظرية تنطلق منها ، فإن واقع الحال في إطار دراسات النفط أنه إنطلق من الواقع أولا ، ومثل هذا الأمر جعل دراسات النفط العملية تتقدم أولا عن نظيرتها الأكاديمية والتي تعد الدراسات القانونية إحداها، بل أنه يمكن القول في إطار هذه الأخيرة (أي الدراسات القانونية) أنها قاصرة على بعض المظاهر المتعلقة بالثروة النفطية كما هو الشأن في موضوع المنازعات التي تتم في إطار العقود النفطية وما تحويه من وسائل سلمية سواء دبلوماسية مثل الموساطة والمفاوضات والتوفيق أو قانونية مثل التحكيم أو اللجوء إلى القضاء الدولي لحل التنازع القائم حول حقول النفط المشتركة ([3]).

كما أن البحث شمل أيضا موضوعا على قدر كبير من الأهمية خاصة بالنسبة للشركات النفطية الأجنبية المستثمرة في هذا المجال ، وهو كيفية إدارة عملية التنقيب واستخراج النفط في الحقول المشتركة؟

لذا يمكن القول أن دراستنا لدور الوسائل السلمية (الدبلوماسية والقانونية) في حل التنازع الدولي حول حقول النفط المشتركة تُجسد أهمية هذا الموضوع سواء كان ذلك على المستوى العلمي أوعلى المستوى العملي.

حيث تتمثل أهمية هذا الموضوع على المستوى العلمي، في إثراء المعرفة العلمية القائمة والعمل على إيجاد معلومات جديدة تضاف إلى الرصيد المعرفي وتكون مرجعا من خلال الأهداف التالية:

([3])عمر محمد بن يونس :" الحماية الجنائية للثروة النفطية" ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، سنة 2004م، ص 7.

1- التعرف على الآليات السلمية (الدبلوماسية والقانونية) التي نص عليها المشرع الدولي لفض التنازع حول الحقول النفطية المشتركة وحماية حقوق جميع الأطراف.
2- معرفة مدى فعالية دور الآليات السلمية (الدبلوماسية والقانونية) في حماية حقوق أطراف النزاع.
3- لفت نظر المتخصصين لمدى أهمية الآليات السلمية (الدبلوماسية والقانونية).

هذا ونجد أن دوافعنا إلى إعتماد دراسة موضوع " دور الوسائل السلمية (الدبلوماسية والقانونية) في حل التنازع الدولي حول حقول النفط المشتركة"، هي :

1- إرتباط الموضوع بقطاع حساس هو قطاع المحروقات تحقق منه الدولة موارد كبيرة.
2- التعرف على إشكالية التنازع حول الحقول النفطية المشتركة، وهي إشكالية تتمثل بإستمرار في وجود فجوة وتنافر بين الدول الأطراف في النزاع.

كما أن دراسة مثل هذا الموضوع بطريقة شاملة لجميع النقاط ، تستدعي منا الإستعانة بمجموعة من المناهج ، كالمنهج التاريخي الذي ساعدنا في دراسة التطور التاريخي لمختلف الأنظمة القانونية النفطية في الدول محل الدراسة وكذا المنهج التحليلي في ذكر خصائص وشروط العلاقة التعاقدية وآثارها القانونية في قطاع المحروقات وكذا كيفية تيسير عملية اللجوء إلى التحكيم كأداة لممارسة الحماية في العقود النفطية .

بالإضافة إلى إتباع المنهج المقارن الذي سمح لنا تحديد أوجه التشابه والإختلاف بين الدول محل الدراسة فيما يخص التسهيلات وطرق تسوية منازعاتها من خلال الوسائل السلمية (الدبلوماسية والقانونية) في حل التنازع الدولي حول حقول النفط المشتركة المعتمدة لديها.

هذا وبطبيعة الحال دون أن ننسى ذكر إعتمادنا على أسلوب المسح المكتبي من خلال تطرقنا إلى الأدبيات والدراسات السابقة التي عالجت مواضيع لها علاقة بموضوع دراستنا.

لذلك وإنطلاقا مما تقدم نجد أنفسنا أمام إشكالية تتعلق بعملية استغلال وإدارة وتطوير الحقول النفطية المشتركة، فالنزاعات هنا تتعلق بعائدية الحقول النفطية ذاتها وتحديد وترسيم حدودها، ومنه نجد أن نزاع الحقول النفطية المشتركة له بعد سياسي، قانوني، وإقتصادي، أضف إلى ذلك أن طبيعة هذه النزاعات تختلف بإختلاف طبيعة ونوعية العقود النفطية المبرمة مثل: عقد امتياز، عقد مشاركة، عقد تطوير الإنتاج، عقد شراء المنتج، عقد توريد الخدمة، أو طبيعة النزاع الحدودي الذي يؤثر على الحقول النفطية المشتركة، فما مدى فعالية الآليات السلمية (الدبلوماسية والقانونية) التي نص عليها المشرع الدولي لفض التنازع حول الحقول النفطية المشتركة وهل نجحت هذه الآليات والوسائل في حماية حقوق جميع أطراف النزاع؟

وسعيا لمعالجة مشكلة البحث، ارتأينا تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسية، تطرقنا إلى المقصود بالحقول النفطية المشتركة وأهم المبادئ الحاكمة لحل نزاعات الحقول النفطية المشتركة في(المبحث الأول)، بعدها قمنا بدراسة مفهوم الآليات السلمية (الدبلوماسية والقانونية) وتحديد دورها في فض النزاعات الدولية الخاصة بالحقول النفطية المشتركة في (المبحث الثاني)، ثم تطرقنا إلى الجانب التطبيقي من خلال دراسة دور الوسائل السلمية (الدبلوماسية والقانونية) في حل أزمة التنازع الدولي في المنطقة المحايدة المتعلقة بالحقول النفطية المشتركة بين الكويت والسعودية .

المبحث الأول: الحقول النفطية المشتركة(مفهومها، كيفية إدارتها، المبادئ الحاكمة لحل نزاعات الحقول النفطية المشتركة)

المطلب الأول: مفهوم الحقول النفطية المشتركة

- **تعريف الحقول النفطية المشتركة:** هي الحقول التي يكون لها إمتداد عبر حدود دولتين أو أكثر، فالحقل النفطي يمتد في حدود الدولتين أو أكثر، حيث يبدأ من الدولة (ص) ويمر عبر الدولة (ك)، وقد يكون متمركزا في إحدى الدولتين ومخترقا في جانب منه لحدود الدولة أو الدولة الأخرى.

فالحقول المشتركة توصف بان لها إمتدادات جيولوجية عابرة للحدود، فهي حقول يمتد إنتاجها، أو مخزونها عبر حدود الدولتين، مع اختلاف نسب الإنتاج والمخزون من حقل إلى أخر ومن دولة إلى أخرى وبحسب طبيعة تكوين الحقل، والأرض وارتفاعها وانخفاضها، وطريقة استغلال الحقل واستثماره من حيث الحفر والتنقيب والإستخراج وتلعب المعدات المستخدمة في الإستخراج دوراً كبيراً في ذلك، ومن الحقول النفطية المشتركة والتي تمثل موضوع الدراسة: حقل الخفجي وحقل الوفرة (المنطقة المحايدة) بين كل من الكويت والسعودية.

- **أنواع الحقول النفطية المشتركة:** تنقسم الحقول النفطية المشتركة من حيث عدة نواحي:

1- **من حيث عدد الدول المشتركة**، وينقسم إلى نوعين:

- الحقول المشتركة الثنائية، وهي التي تقع بين حدود دولتين.
- الحقول المشتركة الجماعية، وهي التي تقع أو تمتد داخل حدود أكثر من دولتين، فتكون هناك منطقة مثلثة تحتوي على حقول نفطية تشترك فيها ثلاث دول أو أكثر.

2- **من حيث مكان تواجد الحقل النفطي**، وتقسم إلى نوعين:

- الحقول النفطية المشتركة البرية، وهي الحقول التي تقع ضمن الحدود الدولية للدول الاطراف المشتركة في الحقل النفطي سواء كانت دولتين أو أكثر.
- الحقول النفطية المشتركة البحرية، وهي الحقول التي تمتد أو تقع ضمن الحدود الدولية البحرية للدول التي تشترك في الحقل النفطي.

- **خصائص الحقول النفطية المشتركة:** تتميز الحقول النفطية المشتركة بعدة خصائص تتمثل فيما يلي:

1- أنها حقول عملاقة من حيث الإنتاج والمخزون، فهي حقول ذات إنتاج كبير، ومخزون نفطي هائل.

2- أنها حقول عابرة للحدود بين دولتين أو أكثر.

3- تحتاج إلى إتفاق بين الأطراف المشتركة لإستغلالها واستثمارها وتطويرها من أجل المحافظة عليها وعلى ديمومتها لأطول فترة ممكنة (الاستغلال المشترك).

4- لا يمكن لأي طرف أن ينفرد في استغلال هذه الحقول النفطية دون موافقة الدول الأخرى وإلا كان ذلك مدعاة للخلاف وإثارة النزاعات بين الدول والتي قد تصل إلى حد الحرب.

5- المساواة في الاستفادة من النفط المنتج وفقاً لإتفاقية ثنائية أو جماعية تحدد فيها حقوق والتزامات جميع الأطراف المعنية.

6- تحديد وترسيم الحدود الدولية بين الأطراف المعنية، والتي يترتب عليها تحديد الآليات التي يتم في ضوئها استغلال الحقول المشتركة، وهذا الترسيم يحتاج إلى اتفاقية ثنائية أو جماعية بين الدول المشتركة في الحقول النفطية مثل العديد من الاتفاقيات منها إتفاقية السعودية مع الكويت حول المنطقة المحايدة (حقل الخفجي، وحقل الوفرة).

7- التعاون المشترك في البحث والتنقيب والاستكشاف، فعمليات البحث والتنقيب والاستكشاف تحتاج إلى جهود مشتركة وتعاون متبادل بين الأطراف المشتركة، فلا يجوز لأحد الأطراف أن ينفرد بهذه العمليات نظرا لمدى أهمية ما يترتب عليها في تحديد الطاقة الإنتاجية للحقل النفطي، وعدد الآبار التي توجد فيه، والمخزون أو الاحتياطي المقدر له، أضف إلى ذلك ما تحتاجه هذه العمليات من إمكانيات مالية وفنية هائلة تقوم بها جهات متخصصة.

8- تتصف عمليات البحث والتنقيب والاستكشاف بالمخاطر التي قد تؤدي إلى خسائر عالية يتكبدها الأطراف المعنية، وذلك نظرا لفشل عمليات استكشاف، اسخراج وانتاج النفط.

المطلب الثاني: إدارة إنتاج واستغلال الحقول النفطية المشتركة

تكون إدارة واستغلال الحقول النفطية المشتركة حسب الاتفاق بين الأطراف المعنية، وذلك على النحو التالي:

1- **الإدارة المشتركة المباشرة (الاستغلال المباشر):** يعقد اتفاق بين الاطراف المعنية مباشرة، يتولى من خلاله كل طرف إلتزاماته، وفي أغلب الأحيان ينفذ من طرف الشركات المتخصصة في الدول المعنية، حيث يتم الاتفاق على جميع التفاصيل المتعلقة بعمليات البحث والتنقيب وإستخراج وإنتاج وتطوير ونقل وتصدير النفط من الحقل المشترك، كما يمكن إدارة الانتاج واستغلال الحقول النفطية المشتركة من خلال تشكيل لجان لمتابعة ومراقبة ما تم الاتفاق عليه وتنفيذه من الأطراف المعنية.

2- **الإدارة المشتركة غير المباشرة:** يتفق جميع الأطراف المعنية على إناطة مهام إدارة إنتاج واستغلال الحقول النفطية المشتركة إلى شركة نفطية متخصصة، حيث تحصل الدول المعنية على كمية متساوية من النفط المنتج أو على قيمة هذه الحصة، والجدير بالذكر أن هناك العديد من الشركات النفطية الغربية المتخصصة التي تتمتع بالخبرة الكافية وتمتلك الوسائل التكنولوجية الحديثة مثل شركة شيفرون محل الدراسة.

3- **التفويض بالإدارة والاستغلال إلى إحدى الدول:** يكون ذلك بتخويل إحدى الدول وتكليفها بجميع العمليات الخاصة بإدارة إنتاج واستغلال الحقول النفطية المشتركة، على أن تحصل بقية الأطراف على حصة أو نسبة من الإنتاج (حصة من النفط)

أو مبلغ من قيمة النفط المباع، وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الأسلوب نادر الحدوث.

المطلب الثالث : المبادئ الحاكمة لحل نزاعات الحقول النفطية المشتركة

- **مفهوم النزاع الدولي :**

1- **تعريف النزاع الدولي:**هو الخلاف الذي ينشأ بين دولتين على موضوع قانوني، أو حادث معين، أو بسبب وجود تعارض في مصالحهما الاقتصادية أو السياسية، أو العسكرية، أيضا يعرف النزاع الدولي بأنه: " الوضع الناشئ عن اصطدام وجهات النظر بين دولتين أو أكثر أو تعارض مصالحهما حول موضوع أو مسألة ما وبدت هذه الأمور للوهلة الأولى متناقضة بينهما ولكنفي حالة التقارب بين الطرفين يمكن معالجة هذا الخلاف وحله سلميا بالطرق الودية والدبلوماسية."

أما محكمة العدل الدولية الدائمة، عرفت النزاع الدولي في قرارها الصادر بتاريخ 3 /8/ 1924

في قضية مافروميتس بأنه "خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما" ([4]).

يحدث النزاع نتيجة تقارب أو تصادم بين اتجاهات مختلفة أو عدم التوافق في المصالح بين طرفين أو أكثر مما يدفع بالأطراف المعنية مباشرة إلى عدم القبول بالوضع القائم ومحاولة تغييره. فالنزاع يكمن في عملية التفاعل بين طرفين على الأقل ويشكل هذا التفاعل معيارا أساسيا لتصنيف النزاعات.

فالنزاع الدولي في المفهوم الكلاسيكي: هو الخلاف الذي يكون أطرافه دولا فقط. إلا أن هذا المفهوم أصبح ناقصا وعاجزا عن تفسير بعض المظاهر الجديدة التي أصبح يحتويها المجتمع الدولي.

([4])شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، بيروت، الأهلية للنشر، 1982 م، ص 283.

أما في المفهوم: الحديث يعرف النزاع الدولي على أنه ذلك الخلاف الذي يقوم بين أشخاص القانون الدولي العام، حول موضوع قانوني أو سياسي أو اقتصادي أو غيره، مما يرتبط بالمصالح المادية والمعنوية للمجالات المدنية والعسكرية أو غيرها.

معنى ذلك أن هناك ارتباط بين الشخصية القانونية والنزاع الدولي، فقد يكون الخلاف قانوني كما قد يكون سياسي وقد يكون اقتصادي ونقول أن غالبية النزاعات تكون ذات طبيعة مختلطة، وعليه فالمقصود بالنزاع الدولي: النزاع الدولي هو خلاف حول نقطة قانونية أو واقعية أو تناقض وتعارض الآراء القانونية أو المنافع بين دولتين.

- **تعريف النزاع الدولي من منظور المدخل الاقتصادي والمدخل الجيوبوليتيكي**

المدخل الاقتصادي: يعتقد الكثير من المفكرين أن الجانب الاقتصادي مهم في فهم وتحليل النزاعات الدولية، ذلك أن التجاريون يرفضون التمييز بين التفوق التجاري و التفوق السياسي حيث يكون ميزان القوى مرهونبالميزان التجاري، فللأوضاع الاقتصادية المقام الأول اتجاه السياسة الخارجية للدول، ويؤكد الباحثون على أن هناك ارتباط بين الحرب كظاهرة بين الدول و بين الظاهرة الاقتصادية، فالحرب هي آثار حتمية للظاهرة الاقتصادية من حيث:

– **حروب القحط:** ففي الجماعات البدائية تبدو حالة القحط الناجم عن تخلف الموارد الطبيعية عن تمكين الجماعة من الاستمرار في الحياة و هكذا تبدو هذه الحالة و كأنها الوضع المحتم للحرب من أجل الاستعلاء على موارد الآخرين.

– **حروب الوفرة:** أما في الجماعات الصناعية فالدافع للصراع كان السعي في الحصول على المزيد من الموارد الأولية من أجل المزيد من الإنتاج.

– **حروب الأسواق و التسويق:** هي تلك الحروب التي تلجأ إليها الدول من أجل الحصول على الحق في أن تتاجر بحرية في منطقة معينة.

المدخل الجيوبوليتيكي: انطلاقا من تعريف لويس كوسر (باحث في علم الاجتماع) للنزاع " بأنه تنافس على القيم و على القوة و الموارد يكون الهدف فيه بين المتنافسين هو تحييد أو تصفية أو إيذاء خصومهم.

ففي هذا التعريف قدم لنا لويس كوسر المحاور التالية التي تحدد لنا الاقتراب من مفهوم النزاع الدولي ومصادر تحريكه، وتتعلق أساسا حول أن: النزاع الدولي هو تنافس على القيم وعلى القوة والموارد. والهدف من النزاع الدولي يكون من أجل تحقيق أحد الأهداف التالية حسب إمكانيات وقوة كل طرف: تحييد الخصم، أو الاتجاه نحو تصفيته أو العمل على إلحاق الضرر به وإيذائه. وهو بذلك يطرح مصادر أساسية للنزاعات الدولية، تقترب إلى حد بعيد مع المدخل الجيوبوليتكي لتعريف النزاع الدولي، الذي يحدد مصادره في ثلاث أسباب تفسر دوافع النزاعات :

- **دوافع النزاع الدولي، هنالك عدة دوافع لحدوث النزاعات الدولية لعل من أهمها:**

أولا: النزاع على الموارد: المواد الأولية، المنجمية، الزراعية أو الصناعية، حيث اعتبرت النزاعات الدولية في القرن العشرين حسب الطرح الجيوبوليتكي نزاعات على النفط، اليورانيوم أو الألماس وهي ذات أبعاد اقتصادية، في النزاع تدفع الدول القوية للبحث عن كسب المزيد من النفوذ والتوسع في هذه المناطق لتحقيق أهدافها الإستراتيجية.

ثانيا: الإستيلاء على المواقع الجيواستراتيجية، الذي يمكن أن يكون مصدرا للنزاعات الدولية حسب الطرح الجيوبوليتكي، فكل دولة قوية تبحث عن مراقبة مجالات جغرافية حيوية (برية وبحرية وفضائية) للحفاظ على حمايتها الأمنية، أو لتعظيم قوتها الدفاعية أو لتحييد دولة خصم أو منافسة للوصول إلى تلك الموارد، ويكون ذلك بمراقبة الفواصل الجغرافية أو المناطق التي تعتبر كحواجز طبيعية مثل الجبال، الأنهار والمضايق... وهذا السبب يكمن في الدافع الجغرافي الذي يتحكم في سلوك.

ثالثا: الهوية الجماعية :Identité Collective التي تستخدم وفي كثير من الأحيان كغطاء للمصدرين السابقين (النزاع على الموارد والاستيلاء على المواقع الجيواستراتيجية)، وتكون هذه الهوية ذات طابع إثني، قومي أو ديني أو مجموع هذه المعايير معا([5]).وهذا النوع من النزاعات تخص المجتمعات التي لم تصل بعد لبناء دولة مؤسسات قوية ومستقرة (حالة أفغانستان والصومال أو ما يعرف بحالة الدولة الفاشلة...)، كما أن المواجهات القومية الإثنية يمكن أن تكون داخل دول أكثر استقرارا أو في مرحلة إعادة الترتيب الجغرافي كما حدث مع دول البلقان أو القوقاز بعد تفكك الاتحاد السوفيتي، وكذلك مثل حالتي أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا مع جورجيا، الشيشان مع روسيا.

ويصر أتباع الطرح الجيوبوليتكي على التوافق مع تعريف لويس كوسر بأن مصادر النزاع الدولي لا تخرج عن هذه المصادر الأساسية الثلاثة، وحتى وإن ارتدت النزاعات الدولية غطاء الأيديولوجيا أو الدين،فإنها ستبقى حسب هذا الطرح حبيسة مفاهيم القوة، والموارد والقيم وهي من المحاور الأساسية التي تقربنا لفهم مصطلح النزاع الدولي.

- أنواع النزاع الدولي ومعيار التفرقة بينهما: لقد اصطلح فقهاء القانون الدولي على تصنيف المنازعات في نوعين رئيسيين : منازعات سياسية ومنازعات قانونية:
  - ✓ المنازعات القانونية: يكون الأطراف فيها مختلفين على تطبيق أو تفسير قانون قائم، وعادة ما يتم حل هذه المنازعات عن طريق التحكيم أو باللجوء إلى المحاكم الدولية.
  - ✓ المنازعات السياسية: تلك التي يطالب فيها أحد الأطراف بتعديل الأوضاع القانونية القائمة ويتم حل مثل هذه المنازعات بالطرق الدبلوماسية أو السياسية .

([5]) جيمس دورتي، روبرت بالستغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة: د.وليد عبد الحي، الكويت، كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، ط1، 1985، ص 141.

- ✓ وتجدر الإشارة إلى أن الفقه الدولي طرح ثلاثة معايير رئيسية لتفرقة بين النزاعات السياسية والنزاعات القانونية:
- ✓ المعيار الشكلي: يركز على نوعية النزاع الحاصل بين الأطراف، وإمكانية حسمه عن طريق تطبيق أحكام القانون الدولي الواضحة والمعترف بها، ومنه نكون أمام النزاع القانوني، وبخلافه يكون النزاع السياسي.
- ✓ المعيار الموضوعي، هو الذي ينظر إلى طبيعة النزاع القائم بين الأطراف المعنية، فالنزاع يكون قانونياً عندما تكون الخصومة القائمة على تطبيق قانون أو تفسيره دون المطالبة بتعديل هذا القانون، بينما النزاع السياسي يُطالب فيه الأطراف المعنية بتعديل قانون قائم وموجود.
- ✓ معيار الأهمية، أهميةالخصومة في النزاع القانوني تتعلق بالمسائل الشكلية والثانوية التي لا تمس مصالح الدولة العليا، بينما النزاع السياسي يمس المصالح العليا بالدولة، انطلاقا من ذلك يمكننا إعتبار النزاعات المتعلقة بالحقول النفطية المشتركة نزاعات سياسية أكثر منها قانونية كونها مرتبطة بمصلحة عليا للدولة، وفي نفس الوقت لا يمكن حماية هذه المصالح بدون الرجوع فيبعض القضايا إلى مسألةالقضاء الدولي أوالتحكيم الدولي كما هو معتمد في معظم اتفاقيات النفط الثنائية منها أو الجماعية.

- **أسس حل النزاعات الخاصة بالحقول النفطية المشتركة:**

1- مبدأ توازن المصالح: يقصد به مراعاة مصالح كلا الدولتين وبالشكل الذي يحقق مصالحهما بشكل عادل ومتساوي، كالإتفاق على حصص متساوية من انتاج الحقل المشترك، وتحمل نفقات تطوير الحقل بحسب حصة كل طرف.

2- مبدأ عدم الإضرار بالغير، حيث لا يجوز إلحاق الضرر بالطرف الآخر في الحقل النفطي المشترك، سواء كان هذا الضرر جسيماً أو بسيطاً، ومن

صور هذا الضرر استخراج كميات تفوق الحصة المقرر والمتفق عليها، أو استخراج كميات بدون علم الطرف اللآخر، أو استخدام تقنيات تضر بإنتاج النفط.

3- **مبدأ الملكية المشتركة للحقل النفطي**، يقصد به اتفاقالأطراف المشتركة على إدارة واستغلال الحقول النفطية المشتركة من خلال إتباع أسلوب الإدارة المشتركة المباشرة أو غير المباشرة، أوعن طريق التفويض بالإدارة والاستغلال إلى إحدى الدول، وقد سبق أن شرحنا ذلك أعلاه.

المبحث الثاني: مفهوم الآليات السلمية (الدبلوماسية والقانونية) وتحديد دورها في تسوية منازعات الحقول النفطية المشتركة

المطلب الأول: فض النزاعات بالوسائل الدبلوماسية والسياسية

تعددت تصنيفات المدارس الفقهية لوسائل التسوية للمنازعات الدولية حسب المعيار المعتمد للتصنيف ([6])، فمنذ غرساء قواعد التعايش السلمي الحديث، والتي تحرم اللجوء إلى الحرب وكل أوجه القوة لحل النزاعات، لُوحظ اتجاه عام نحو وضع إجراءات مبقة لحل الخلافات المستقبلية بالوسائل السلمية ([7]).

نصت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الأولى الموقعة في 1907/10/18م على أنه:" ...الدول المتعاقدة تتفق على بذل كل جهودها لتضمن التسوية الودية للمنازعات الدولية"([8])، ونص عهد عصبة الأمم (المادة 12)، وميثاق الأمم المتحدة (المادة 33) وميثاق جامعة الدول العربية (المادة 5، 2/ج) على حل النزاعات بالطرق السلمية، أما ميثاق منظمة الدول الأمريكية (ميثاق بوغوتا، المادتين 24، 25)، فقد نص كذلك على وجوب حل النزاعات الدولية بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية.

والمقصود بمبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية هو لجوء الدول صاحبة السيادة إلى حل منازعاتها الدولية بالطرق السلمية وفقا لمبدأ حرية الاختيار بين الوسائل ومبدا العدالة والقانون الدولي([9])، وقد شدد المجتمع الدولي، على التزام الدول بتسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية وفقا للفصل السادس من الميثاق، بما في ذلك عند الاقتضاء، اللجوء إلى محكمة العدل الدولية (الوثيقة رقم 60/1/ RES/ A/ 2005، ص28)،

([6]) الخير قشي:" المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية"، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، سنة 1999م، ص 10

([7]) محمد بوسلطان:" فعالية المعاهدات الدولية (البطلان والانهاء وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995م، ص 291.

([8]) Nguyen Quoc, Patrick Dallier, Alain Pellet, Droit international public, 2eme edition, L.G.D.J. Paris, 1980, p 777.

([9])عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2005، ص 26.

وقد نصت المادة 2 الفقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية، على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر " ([10]).

أولا: المفاوضات: تعتبر المفاوضات الدبلوماسية من أقدم وسائل تسوية المنازعات الدولية وأكثرها انتشاراً، وعادة ما تنطوي المفاوضات على المواجهة بين الأطراف المتنازعة بهدف التوفيق بين الآراء المتضاربة من خلال التقدير المشترك للمخاوف التي أعرب عنها الجانب الآخر، كما تقدم المفاوضات العديد من المزايا للأطراف مما يجعلها الطريقة الأساسية لتسوية النزاعات، أيضا تساعد المفاوضات على توضيح نقاط الخلاف الموجودة بين الأطراف المتنازعة بشكل متبادل بالإضافة إلى إلقاء الضوء على الحلول المتنوعة الممكنة لتسوية النزاع، ولعل هذا ما نصت عليه المادة 283 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار([11])، ومن شروط إجراء المفاوضات الفعالة، عدم تقديم أي شروط أولية من قبل طرفي النزاع، فقد أكد الكثير من مندوبي الدول في لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة على أن عدم وضع شروط مسبقة يساعد على الحل الناجح للقضايا المتنازع بشأنها، كما يعتقد العديد من الفقهاء أن تقديم الشروط يمكن أن يُفسر بعدم وجود رغبة صادقة كافية لحل النزاع أو إنعدام الثقة بين الطرفين([12]).

أما فيما يخص ممارستها (المفاوضات) الحديثة، كانت مفاوضات حل النزاع الجزائري الفرنسي أكثر الأمثلة تطوراً للدور الحاسم لهذه الوسيلة، وفي الاتفاق المتوصل

([10]) عبد الحميد دغبار، تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية (في إطار ميثاق جامعة الدول العربية)، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2007، ص194.

([11]) تنص المادة 283 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنه:" عندما ينشأ نزاع بين الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع أن يشرعوا على وجه السرعة عن طريق تبادل الآراء بشأن تسويتها بالتفاوض أو غيرها من الوسائل السلمية.
ويجب على الأطراف أن تسارع إلى تبادل الآراء حيث تم إنهاء الإجراء لتسوية هذا النزاع دون تسوية أو عند التوصل إلى تسوية وتتطلب الظروف التشاور بشأن طريقة تنفيذ التسوية.

([12]) نوري مرزه جعفر، المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1992م، ص92.

إليه نص تحت عنوان " النظم الخاصة بالنزاعات" جاء فيه: " تحل فرنسا والجزائر النزاعات التي قد تحدث بينهما بالطرق السلمية سواء بالمصالحة أو التحكيم"([13])،وأيضا مفاوضات السلام، التي مازالت جارية إلى غاية الأن بين العرب بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل منذ مؤتمر السلام الذي انطلقت أشغاله رسميا بعاصمة إسبانيا مدريد بتاريخ 1991/10/31م، من أجل الوصول إلى حل شامل وعادل يرضي كل الأطراف([14]).

كما تمتاز المفاوضات بالمرونة والكثمان، فهي أنسب وسيلة لحل الخلافات والنزاعات الدولية بصفة ودية وسلمية خاصة المنازعات المتعلقة بالحقول النفطية المشتركة.ولعل أحسن مثال على ذلك المفاوضات الجارية حاليا بين السعودية والكويت حول حقلي الخفجي والوفرة (2009–2019)، أضف إلى ذلك المفاوضات بين العراق والكويت، والمفاوضات بين العراق وايران، وذلك بغية التوصل إلى حلول ترضي جميع الاطراف المتنازعة بخصوص بخصوص كيفية إدارة إنتاج واستغلال وتطوير الحقول النفطية المشتركة.

والتفاوض لا يعني بالضرورة وجود التزام أضمان حتمي للوصول إلى نتائج، وفي هذا الصدد إرتأت محكمة العدل الدولية في قضية مطاحن اللب بين الأرجنتين والأرغواي، بأنه ينبغي على الطرفين بذل قصارى الجهود للتوصل إلى تسوية من خلال المفاوضات([15]).

([13]) عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2008م، ص 69.

([14]) بساك مختار، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012م، ص 107.

([15]) حكم 2010/4/20م في قضية آلات الطحن على نهر أورغواي (الأرجنتين ضد أورغواي) راجع:

http://www.icj-cij.org/files/case-related/135/135-20100420-JUD-01-00-EN.pdf.

ثانيا: المساعي الحميدة: نصت اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية لعامي 1899 و1907م ([16]) على وجوب لجوء أطراف النزاع إلى المساعي الحميدة والوساطة اللتين تعرضهما دولة أو عدة دول صديقة([17])، فالمساعي الحميدة هي تطوع في مهمة إصلاحية هادفة إلى تقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة، بغية إيجاد أرضية مشتركة تمكنهم من مباشرة المفاوضات أو استئنافها للوصول إلى تسوية القضية العالقة بينهم([18])، وتتميز المساعي الحميدة بالمسعى الودي لاستئناف المفاوضات دون الاشتراك فيها، وقد تقترح الحلول في بعض الاحيان، ومن هذه المساعي ما قامت به بعض الدول العربية بشأن النزاع العراقي الكويتي بخصوص مسألة الحقول النفطية المشتركة عام 1990م.

وقد تجسدت المساعي الحميدة في الدور الذي لعبه الرئيس الأمريكي عام 1906م في إنهاء الحرب الروسية اليابانية أو الدور الذي لعبته فرنسا في إطلاق المفاوضات بين الولايات المتحدة الأمريكية وشمال فيتنام في باريس ([19]).

والجدير بالذكر أن المساعي الحميدة، تبقى مرهونة بإرادة أطراف النزاع، إذ ليس لها قوة إلزامية، فلهم الحرية المطلقة في الأخذ أو عدم الأخذ بمقترحات الطرف الثالث([20]).

ثالثا: الوساطة: هي مسعى ودي تقوم به الدولة أو مجموعة من الدول أو وكالة تابعة لمنظمة دولية أو حتى فرد([21]) ذو مركز رفيع في سعيه لإيجاد حل للنزاع القائم بين

-([16])اتفاقية لاهاي الأولى لتسوية المنازعات بتاريخ 29 /7/1899م:
http://avalon.law.yale.edu/19th_century/haque01. Asp
اتفاقية تسوية المنازعات في المحيط الهادي سنة 1907:
http://pca-cpa.org/wp-content/uploads/sites/175/2016/01/1907.
([17]) الخير قشي، مرجع سابق ذكره، ص 22.
([18]) عبد الحميد دغبار، مرجع سابق ذكره، ص 197.
([19])http://russojapanesewar.com/TR. html.
([20]) صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، القاهرة، مكتبة مدبولي، سنة 2006م، ص 28.

الدولتين مثل الدور الذي لعبه البابا يوحنا بولس الثاني في نزاع قناة بيغل بين تشيلي والارجنتين، فقد كان البابا دائما موضع ترحيب باعتباره شخصية بارزة وناجحة لإجراء الوساطة لتسوية المنازعات ([22])، أيضا دور فرنسا في الوساطة في مفاوضات باريس للسلام لإنهاء حرب الفيتنام 1963–1973م من قبل " أنوك لودير"، أيضا استخدمت الوساطة لمنع تفاقم الخلاف حول الحقول النفطية المشتركة، وبالتالي تحول دون نشوب نزاع بين الأطراف، كالوساطة الجزائرية بين العراق وإيران والتي أثمرت بتوقيع إتفاقية الجزائر، أيضا الوساطة الأمريكية بين السعودية والكويت بخصوص النزاع الحالي (2009–2019م) حول حقول النفط المشتركة (حقل الخفجي وحقل الوفرة).والدولة الوسيطة لا تكتفي بحضور الأطراف بل تقترح قواعد التفاوض وتتوسط مباشرة في المفاوضات بمعنى الكلمة، وتجتهد لجعل الدول المعنية تقوم بتنازلات متبادلة([23]).

ولقد حددت اتفاقية لاهاي لعامي 1899–1907م الخاصة بتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية مفهوم الوساطة وضبطت قواعد ممارستها، حيث اعتبرتها مجرد مشورة إلزامية سواء كانت عفوية أي أن الدولة التي تقوم بها طواعية واختيارا ومن تلقاء نفسها أو بناء على طلب إحدى الدول المتنازعة[24]، وتكون الأطراف المتنازعة حرة في قبول الوساطة أو رفضها، دون أن يعد ذلك مخالفة للقانون الدولي، مثل رفض الهند الوساطة الاسترالية لإنهاء النزاع مع الباكستان.

وتجب الاشارة هنا إلى أن فاعلية الوساطة تتوقف على شخصية من يقوم بها وكذلك مدى سلطته أو قوته السياسية على الصعيد الدولي، والقدر من الثقة الذي يحظى بها

([21])
file:///C:/Users/secretariat3/Downloads/Dans%20les%20Coulisses%20A.M.F.%20Lodder.pdf.

([22]) قضية قناة بيغل بين الأرجنتين وتشيلي بتاريخ 18 فبراير 1977، VOLUME XXI. Pp. 53-264

http://legal.un.org/riaa/cases/vol_XXI/53-264. pdf

([23]) Nguyen Quoc DINH, op. cit, p 782.

([24]) عمر سعد الله، مرجع سابق ذكره، ص 65.

الوسيط من جانب أطراف النزاع([25])، لذلك يمكننا القول أن هناك تشابه بين الوساطة والمساعي الحميدة في كون كليهما يحتاجان إلى تدخل طرف ثالث صديق أو يحظى بالثقة والسمعة السياسية من قبل أطراف النزاع([26]).

رابعا: التحقيق: هو الوسيلةالتي تظهر الوقائع في حادثة من الحوادث المختلف عليها بين الدولتين المتنازعتين، ذلك أن بيان الوقائع في نزاع وإجلاء حقيقته يسهل الوصول إلى الحل المناسب([27])، وقد تم وضع الأحكام المتعلقة بالتحقيق لأول مرة في مؤتمر لاهاي للسلام لعامي 1899–1907م، أيضا نصت المادة 12 فقرة رقم 1 من عهد العصبة على التحقيق، وكذلك نصت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة على التحقيق كوسيلة من الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية ([28]).

وقد نصت المادة 10 من معاهدة لاهاي على كيفية تشكيل لجان التحقيق، والصلاحيات المخوله لها، والوقائع المطلوب التحقيق فيها، والإجراءات التي تتبعها، ومكان اجتماعها، وذلك بموجب اتفاق خاص بين الدولتين المتنازعتين، أما إذا لم يحصل هذا الاتفاق، فيمكن الأخذ بما جاءت به المواد 12، 45، 75، والذي تنص صراحة على تشكيل لجنة تحقيق من خمسة أعضاء، تنتخب كل دولة اثنين منهم، ويجوز أن يكون أحدهما من رعاياها، ويقوم الأربعة بانتخاب الخامس، وتقوم اللجنة بعقد جلساتها ومداولاتها في سرية تامة، وذلك بعكس تلاوة التقرير الذي يكون في جلسة علنية بحضور ممثلي الطرفين، كما تسلم نسخة من التقرير لكل منهما، وذلك بعد تحريره وتوقيع جميع أعضاء اللجنة عليه (المادتان 30، 34)([29]).

([25]) أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 2006، ص 407.

([26]) محمد بو سلطان، مرجع سابق، ص 295

([27]) رشاد عارف السيد:" القانون الدولي العام في ثوبه الجديد"، عمان، دار وائل للنشر، سنة 2001م، ص 207.

([28]) الخير قشي، مرجع سابق ذكره، ص 24.

([29]) عبد الحميد دغبار، مرجع سابق ذكره، ص 205.

ومن المهام الرئيسية للجان التحقيق البحث عن مدى صحة الوقائع، والتأكد من الأسباب التي يقوم عليها النزاع، والتي تختلف حولها مواقف الأطراف المتنازعة([30]).

أما فيما يخص إجراءات التحقيق، تنقسم إلى مرحلتين أساسيتين: مرحلة تلقي المذكرات المكتوبة، ومرحلة شفوية، ويجوز للجنة اتخاذ إجراءات أخرى لتكملة معلوماتها (كالمعاينة مثلا أو زيارة مكان ما)، ويتم حل مسألة الإجراءات أمام اللجنة وفقا لأحد الحلول التالية:

1- إما بالإحالة إلى نموذج معد سلفا (كاتفاقية لاهاي لعام 1907م).
2- أو بالإحالة إلى اللجنة ذاتها.
3- أو بإعداد قواعد بواسطة أطراف النزاع أنفسهم – إذا تم تكوين اللجنة بواسطة الدول- أو المنظمة الدولية المعنية، وتتمثل وظيفة لجنة التحقيق في أمرين: إثبات الوقائع وتقديم التقرير([31]).

ويعتبر تقرير لجنة التحقيق، من الناحية القانونية ليست له أي طبيعة إلزامية، كما أنه لا ينطق بأحكام، بل يكتفي بملاحظة الوقائع والتأكد من صحتها، وهذا يجعله يختلف تماماً عن قرار التحكيم أو الحكم القضائي([32])، فالتحقيق وسيلة توضيح ورسم الطريق أمام المنظمة الدولية في تسوية المنازعات، وأصبحت لجان التحقيق تتوجه إلى مكان النزاع أو الخلاف، وتثبت إجراءاتها، وتقترح حلولاً بدلاً من الإقتصار على عرض الوقائع.

ومن الأمثلة الواقعية على نجاح لجان التحقيق في الوصول إلى الحل السلمي، حادثة بنك دوجر عام 1904م، والتي تضمنت إطلاقا عرضيا على قوارب الصيد

([30]) محمد بو سلطان:" مبادئ القانون الدولي العام"، الجزء الثاني، وهران، دار الغرب للنشر والتوزيع، سنة 2002م، ص 218.
([31]) أحمد أبو الوفا، مرجع سابق ذكره، ص 408.
([32]) محمد بو سلطان، " مبادئ القانون الدولي العام"، مرجع سابق ذكره، ص 219.

البريطانية من قبل سفن البحرية الروسية، حيث وضعت أحكام اتفاقية لاهاي موضع التنفيذ وساهم تقرير لجنة التحقيق الدولية في التسوية السلمية للقضية([33]).

خامسا: التوفيق (المصالحة):تعتمد عملية التوفيق على قيام طرف ثالث بالتحقيق في نزاع وتقديم يمكن أن يشكل أساساً لتسوية النزاع، كما يظهر التوفيق أو المصالحة في القانون الدولي بعدة أسماء، كمعاهدات التوفيق والتحكيم، ومعاهدات التوفيق والتسوية القضائية، والسبب أنه يتم بواسطة لجان التوفيق، ولا تقتصر هذه اللجان على تقصي المسائل القانونية بل تسعى إلى إثارة كل المسائل التي من شأنها إيجاد حل للنزاع وتسويته([34]).

ويعتبر التوفيق إجراء حديثا نسبيا من إجراءات التسوية السلمية للنزاعات الدولية، وعادة ما تتولاه لجنة يطغى على تشكيلها العنصر الحيادي([35])، فقد جرى العمل على الأخذ به بعد الحرب العالمية الأولى، ونصت عليه العديد من المعاهدات الثنائية والجماعية التي أبرمت لتسوية النزاعات الدولية، أهمها اتفاقات لوكارنو (Locarno) لعام 1925م، وميثاق النحكيم لعام 1928م([36]).

وتتميز لجان التوفيق بما يلي:

1- الجماعية، أي تتكون من ثلاثة أو خمسة أو سبعة أعضاء أو أكثر.

2- الدوام، فهي تنشأ مقدما بموجب معاهدة دولية وليس بشكل مؤقت لمعالجة خلاف معين بالذات.

([33])تقرير المفوضين، وضع وفقاً للمادة السادسة من إعلان سانت بطرسبرج بتاريخ 1904/11/12م: القرارات .http://www.worldcourts.com/ici/eng/Doggerbank.htm_1905.05.26/

([34]) عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، مرجع سابق ذكره، ص 75.

([35]) صالح يحي الشاعري، مرجع سابق ذكره، ص 68.

([36]) رشاد عارف السيد، مرجع سابق ذكره، ص 219، 210.

3- صلاحية لجان التوفيق تتمثل في دراسة النزاع وتقديم تقرير عنه إلى الأطراف يتضمن المقترحات التي تراها كفيلة بتسوية النزاع، وليس للتقرير صفة إلزامية بهدف تسوية المنازعات المتعلقة بالمصالح المتبادلة للدول.

4- إجراءات لجان التوفيق، تتخذ الإجراءات بشكل سري، ونشر التقرير ليس ملزما، كما تتخذ القرارات بالأغلبية.

ينص عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف على التوفيق كآلية لتسوية المنازعات، المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية للنزاعات عام 1957م وبروتوكول عام 1964م بشأن لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم في ميثاق قانون المعاهدات، وتتضمن معاهدة عام 1981م لإنشاء منظمة دول شرق الكاريبي واتفاقية فيينا لعام 1985م بشأن حماية طبقة الأوزون أحكاما تتضمن التوفيق كآلية لتسوية المنازعات([37]).

ومن أبرز إجراءات التوفيق التي جرت في الآونة الأخيرة هي النزاع الأيسلندي-النرويجي حول ترسيم الجرف القاري بين أيسلندا وجزيرة جان مايان، حيث إقترحت لجنة التوفيق إنشاء منطقة تنمية مشتركة كانت لافتة للنظر، وهذا بنية إشراك الطرفين على نحو ذي مغزى في مقابل حكم يستند إلى الشرعية الصارمة وحدها([38])، أضف إلى ذلك لجان التوفيق التي ترعاها الأمم المتحدة في فلسطين والكونغو([39])

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية في حل النزاعات الدولية

([37]) قانون التحكيم العام (تسوية المنازعات الدولية)، جنيف، 1928/9/26م:
20II/LON/PARTII-
29.29.en%https://treaties.un.org/doc/Publication/MTDSG/Volume

([38]) تقرير وتوصيات لجنة التوفيق بشأن منطقة الجرف القاري بين حكومتي أيسلندا والنرويج، قرار يونيو 1981م:

http://legal.un.org/riaa/cases/vol_XXVII/ 1-34.pdf

([39])قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 194 (الثالث)، وقرارا الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1447 (ES-IV) لعام 1960م: http://www.icj-cij.org/en/history

أولا: دور مجلس الامنفي حل النزاعات الدولية ، وفقا لأحكام الفصل السادس من الميثاق، يختص مجلس الأمن بالنظر في النزاعات التي من شأنها إذا استمرت قد تُعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر (المادة 33 الفقرة الأولى)، ويمارس مجلس الامن هذا الإختصاص إما من تلقاء نفسه، أو إذا طُلب إليه ذلك ممن يملك تقديم الطلب([40]).

تنص الفقرة الأولى من المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: " يجب على أطراف أي نزاع من شأن إستمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر، أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم"، وما يمكن استخلاصه من المادة 33 أن ميثاق الأمم المتحدة تبنى المبدأ الذي يقضي بوجوب اللجوء إلى إحدى الوسائل السلمية، وترك للدول الأعضاء حرية اختيار وسيلة الحل المناسب، كما خولت المادة 34 من الميثاق مجلس الأمن الحق في التدخل مباشرة في حالة وجود نزاع أو موقف يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

وتختلف السلطة التي يتمتع بها مجلس الأمن في هذا الصدد باختلاف درجة حساسية المشكلة المعروضة عليه وخطورتها، فإذا كان الأمر يتعلق بمجرد تهديد السلم، فإن مجلس الأمن لا يملك إلا إصدار توصيات يدعو فيها أطراف النزاع إلى حل خلافاتهم بالطريقة أو الطرق التي تبدو لهم، أو قد يقوم مجلس الأمن نفسه بتحديد الطريقة الواجب عليهم إتباعها، أو يقترح عليهم الحل المناسب.

أما إذا كان النزاع يهدد السلم والأمن الدولي، فإن المجلس لا يكتفي بالتوصية بل يصدر أوامره ويفرض تدابير مؤقتة كإيقاف القتال، وهذا ما حصل في فلسطين في عام

([40]) محمد سامي عبد الحميد:" أصول القانون الدولي العام (الجماعة الدولية)، الجزء الأول، الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة التاسعة، سنة 2000م، ص 113.

1948م وفي حرب أكتوبر عام 1973م، وإبان الاجتياح الإسرائيلي للبنان في عام 1981م، أو سحب القوات، كسحب قوات كوريا الشمالية لما وراء خط العرض 37 درجة في عام 1950م، وله أيضا أن يأمر بتطبيق الجزاءات الاقتصادية والعسكرية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق كما حدث في كوريا في عام 1950م وفي العراق في عام 1990م.

ثانيا: دور المنظمات الإقليمية في حل النزاعات الدولية، يُقصد بحل النزاع بواسطة المنظمات الدولية، قدرة التنظيم الدولي على بلورة مجموعة من القواعد المتفق عليها بين الدول الأعضاء، لتسوية ما قد ينشأ بينهم من نزاعات بشكل سلمي، مع التطبيق الفعال لتلك القواعد فيما قد يثور من نزاعات، ويشمل ذلك تطوير مجموعة من الأجهزة السياسية والقانونية التي تتدخل لحل ما قد يثور من نزاعات([41]).

يقر القانون الدولي المعاصر لا مركزية حل النزاعات الدولية، فيفسح المجال لهذه المنظمات تحقيق تسوية للنزاعات القائمة بفضل ما تملكه من حق النظر في أي نزاع قد يبدو لها أنه يهدد السلم والأمن الدوليين، فقد إعترف لها الميثاق بأن تكون وسيلة لحل النزاعات الدولية في موضعين على الأقل، الأول من خلال نص المادة 33 التي جاءت بعبارات عامة، والموضع الثاني في مواد الفصل الثامنالذي خُصص بالكامل للمنظمات الإقليمية، وقد تضمن هذا الفصل في الفقرة الأولى من المادة 52 منه بيانا ينص على :" ليس في الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية، تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسباً، ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

كما تم تقنين دورها هذا الذي تقوم به بالاشتراك مع مجلس الأمن في أكثر من مادة من مواد ميثاق الأمم المتحدة، إذ نصت الفقرة 3 من المادة 52 على ما يلي:"

([41]) عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، مرجع سابق، ص 81.

على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن"، وعززت من دورها المشترك في عملية حل النزاعات بالوسائل السلمية، الفقرة الأولى من المادة 52، التي تنص:" يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائما، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه، أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن مجلس الأمن، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أي من الدول الأعداء"([42]).

المطلب الثالث: الوسائل القانونية والقضائية

أولا: التحكيم:

- **مفهوم التحكيم كأداة قانونية لفض منازعات الحقول النفطية المشتركة:** يعتبر التحكيم الدولي، من الوسائل القضائية القديمة التي استعملت في العلاقات الدولية لحل النزاعات سلميا، وتستطيع محاكم التحكيم أن تنظر في جميع النزاعات الدولية بغض النظر عن طبيعتها، فيجوز لها أن تبت في النزاعات السياسية أو القانونية، وغيرها من النزاعات طالما منحها اتفاق التحكيم هذه السلطة([43]).

- **تعريف التحكيم:** عرفت المادة 37 من اتفاقية لاهاي لعام 1907م والمتعلقة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، التحكيم بأنه:" طريقة لفض المنازعات بين الدول، بواسطة قضاة من اختيارها على أساس احترام الحق والقانون([44])

([42]) عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، مرجع سابق ذكره، ص 107.
([43])صالح يحي الشاعري، مرجع سابق ذكره، ص 72.
([44]) عبد الحميد دغبار، مرجع سابق ذكره، ص 216.

- **دواعي اللجوء للتحكيم**

إن إختيار وتفضيل أطراف النزاع التحكيم عن القضاء أساسه قول أرسطو :" ان المحكم يرى أمور أخرى غير العدالة وذلك لأنه في الدرجة الأولى يبحث عن تأمين مصالحة" ، ويمكن ذكر هذه الأسباب فيمايلي :

1-**خبرة المحكمين** : حيث يمكن الإستعانة بخبراء متميزين متخصصين وأكفاء لتسوية هذه المنازعات.

2-**قلة التكاليف** : رغم إعتقاد الكثير بأن التحكيم أقل تكلفة من القضاء فإن التحكيم تحت مظلة غرفة التجارة الدولية في باريس أكثر تكلفة من الإلتجاء إلى القضاء نفسه)([45]).

3-**السرعة في الإجراءات** : يؤكد البعض أن التحكيم يتميز ببساطة إجراءاته وسرعتها ، وذلك في مواجهة البطء الشديد لإجراءات التقاضي أمام المحاكم ، ولكن هذا التأكيد ردوا عليه بأن الواقع العملي يثبت غير ذلك ، فقد يكون التحكيم معقدا ومرهقا وقد يستمر لفترة طويلة ، إذ أن أحد الأطراف يستطيع بهدف كسب الوقت أن يطيل إجراءات التحكيم دون مبرر، ويمكن أن نذكر هنا على سبيل المثال النزاع الذي ثار بين حكومة السعودية والشركة الأمريكية للزيت (أرامكو) ، حيث لم يصدر قرار التحكيم إلا بعد ثلاث سنوات من بداية النزاع عام 1955م ([46]).

([45]) محمد أبو العينين:"التحكيم الدولي و دوره في فض منازعات التجارة و الاستثمار و واقع تجربة مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم الدولي"،بحث مقدم إلى مؤتمر الكويت للتحكيم التجاري الدولي ، الكويت 27-1997/04/29م، ص 114.

([46]) أحمد عبد الكريم سلامة: "قانون التحكيم التجاري الدولي و الداخلي تنظير وتطبيق مقارن"، القاهرة،دار النهضة العربية،2004م، ص 126.

4-**السرية** : إن هذه السرية قد تؤدي إلى الحد من تضخيم النزاع ، وقد تؤدي أيضا إلى التسوية الودية ، ومن ثم استمرار العلاقة بين الأطراف المتنازعة([47]).

وقد توصل الفقه إلى تقسيم التحكيم بالنظر إلى النظام القانوني الذي ينتمي إليه . فقد قسم إلى التحكيم دولي عام وتحكيم دولي خاص وتحكيم داخلي (وطني)

- فإن كان التحكيم يفصل في منازعة قائمة بين دولتين فأكثر تتمتع بالسيادة ، فيكون التحكيم دوليا عامًا ، ويخضع في هذه الحالة إلى قواعد القانون الدولي العام.

- أما التحكيم الدولي الخاص ، فيكون عندما تنشأ علاقة قانونية بين الأفراد ، لكن ذات طابع دولي ، كأن يكون الأطراف من جنسيات مختلفة أو مقيمين في دول مختلفة أو أن العقد أبرم أو ينفذ في دولة أجنبية أو أن المحكم الذي سيفصل في الخصومة أجنبيا.

أما فيما يخص السبب الحقيقي للجوء إلى التحكيم في مجال منازعات الإستثمارات النفطية الأجنبية هو انعدام ثقة المستثمرين الأجانب بالمحاكم الوطنية في الدولة المضيفة بصفة عامة والنامية منها بصفة خاصة وعدم قبولهم الخضوع بسهولة لقضاء دولة أجنبية ، ولنظام قانوني مختلف عن ذلك السائد في دولهم([48])، فهم يخشون من ميل القاضي إلى تفهم وجهة نظر دولته ومواطنيه منه لوجهة نظر المستثمر الأجنبي بأن قوته التفاوضية تتناقص لمجرد دخول رأس المال في البلد الأجنبي، لهذا فهو يحرص على تضمين عقد الإستثمار نصوصا تضمن له حماية أكبر مثل التحكيم.

- **<u>نوعية التحكيم المتعلق بعقود البترول.</u>**

([47]) سميحة القليوبي،"مدى جدوى تطبيق القانون الوطني في التحكيم بشأن تنفيذ العقود الدولية لنقل التكنولوجيا" ،مركز تحكيم اتحاد المحامين الدولي، القاهرة، سنة 2004، ص .41

([48])عامر على رحيم:" التحكيم بين الشريعة و القانون "، ليبيا ، الدار الجماهيرية للننشر و التوزيع و الإعلان ، الطبعة الأولى، سنة 1987، ص 45.

يقصد بالتحكيم تسوية المنازعات الناشئة بين الدول المعنية والمتعلقة بالحقول النفطية المشتركة بواسطة القضاة الذين تختارهم وعلى أساس احترام قواعد القانون الدولي، وانطلاقا من ذلك نصت العديد من التشريعات الوطنية مثل السعودية والكويت والإمارات العربية المتحدة، والجزائر، وغيرها من الدول على امكانية اللجوء إلى التحكيم بشأن تسوية منازعات عقود التنمية الدولية والتي منها بطبيعة الحال عقود النفط، ومن خلال استقراء الاتفاقيات النفطية في العديد من الدول، نجد أن هناك إجماع مطلق على تبني هذه الوسيلة لحسم قضايا التنازع على الحقول النفطية، لذلك يعتبر التحكيم الوسيلة الأولى لضمان الحماية الإجرائية للمتعاقد الخاص الأجنبي في مجال العقود النفطية على وجه الخصوص.

فالتحكيم الوسيلة الإجرائية الأولى الأكثر قبولا وبعثا للطمأنينة لدى المستثمر النفطي الأجنبي لذلك لا يخلو عقد من العقود النفطية بين أطرافه ، دون أن يتم التأكد على اللجوء لهذه الوسيلة كأداة حماية إجرائية خاصة بالنسبة للمتعاقد الخاص الأجنبي ، فاللجوء إلى التحكيم في بداية الأمر ناتج من تخوف أحد الطرفين من قاضي الطرف الآخر لحل الخصومة ، فقد كان التحكيم مجرد بديل عن القضاء الوطني، لكن فيما بعد أصبح هذا الأخير أساس حل هذه الخصومات وسبيلا مقبولا في حال فشل الوسائل السلمية (الدبلوماسية) مثل المفاوضات بين الطرفين.

والجدير بالذكر أن منظمة الأوبك تبنت نظام التحكيم ودعت إلى الأخذ به كوسيلة لتسوية المنازعات النفطية، وذلك لما حظي به التحكيم من اهتمام واسع، فعلى المستوى الدولي تم إبرام العديد من البرتوكولات والإتفاقيات الدولية، كبروتوكول جنيف عام 1923م، واتفاقية جنيف عام 1927م، واتفاقية نيويورك عام 1958م، والاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي عام 1961م، وغتفاقية تسوية منازعات الاستثمار لعام 1965م.

أضف إلى ذلك إنشاء العديد من مراكز التحكيم الدائمة ذات الطابع الدولي والتي من أهمها محكمة التحكيم الدائمة لدى غرفة التجارة الدولية بباريس، والجمعية الأمريكية للتحكيم، ومحكمة لندن للتحكيم، كما أنشأت اللجنة القانونية الاستشارية الأفروأسيوية مركزين للتحكيم أحدهما في ماليزيا (كوالالمبور)، والأخر في مصر (القاهرة).

والتحكيم الذي يتم اللجوء إليه في النزاعات المتعلقة بالحقول النفطية المشتركة هو تحكيم ذو طبيعة دولية، تحكمه قواعد القانون الدولي، مع الأخذ بعين الإعتبار ما يتراضى عليه أطراف النزاع من أحكام تنظم عمليات استغلال واستثمار هذه الحقول النفطية المشتركة، وإعتبار التحكيم هنا تحكيم دولي، كونه يقع من قبل دولتين ذات سيادة، كما أن الأطراف قد يتفقان على اختيار المحكمين من قبل هيئة دولية كمحكمة العدل الدولية، فالتحكيم الدولي قاصر على تحكيم القضايا التي تكون بين أشخاص القانون الدولي.

- **مبررات الأخذ بالتحكيم لتسوية منازعات حقول النفط المشتركة:**

1- إن اللجوء إلى التحكيم للفصل في النزاعات المتعلقة بالحقول النفطية المشتركة يرجع إلى كون التحكيم أقل تكلفة وأوفر للوقت من حيث سرعة إتخاذ الإجراءات، فالتحكيم يختصر درجات التقاضي ومراحله، فحكم التحكيم لا يقبل الطعن فيه بطرق الطعن في الأحكام القضائية، ولكن لا يمكن الموافقة على ذلك بشكل مطلق لأنه في بعض الاحيان الواقع يثبت عكس ذلك، فقد تكون تكلفة ونفقات التحكيم باهظة جدا، وقد تستمر الإجراءات في بعض المنازعات النفطية إلى أكثر من سنتين مثل النزاع بين السعودية وشركة أرامكو الأمريكية الذي بدء 1955م وإنتهى عام 1958م.

2- أن الفصل في نزاعات عقود النفط يحتاج إلى مؤهلات علمية وفنية خاصة، نظراً لتعلقها بمسائل فنية، وبالرغم من ذلك تم اللجوء إلى رجال القانون في معظم المنازعات النفطية.

3- انعدام الثقة بالقضاء الوطني بالنسبة للدول الأطراف.

كما يشترط لصحة التحكيم أن يكون محله مشروعا، وأهم ما يلزم لتوافر مشروعيته، وهو أن يكون النزاع الذي إتفق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم بشأنه من المنازعات التي يجوز تسويتها بطرق التحكيم ومنها منازعات الحقول النفطية المشتركة، ومن المسلم به أن كل دولة تتولى وبحرية تحديد المسائل التي يجوز أو لا يجوز الاتفاق على تسويتها بطريق التحكيم، وأحسن دليل على ذلك الحرية المعترف بها للدول في هذا الخصوص من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم.

4- والسبب الحقيقي للجوء إلى التحكيم في مجال منازعات الإستثمارات النفطية الأجنبية هو انعدام ثقة المستثمرين الأجانب بالمحاكم الوطنية في الدولة المضيفة بصفة عامة والنامية منها بصفة خاصة وعدم قبولهم الخضوع بسهولة لقضاء دولة أجنبية ، ولنظام قانوني مختلف عن ذلك السائد في دولهم( )، فهم يخشون من ميل القاضي إلى تفهم وجهة نظر دولته ومواطنيه منه لوجهة نظر المستثمر الأجنبي بأن قوته التفاوضية تتناقص لمجرد دخول رأس المال في البلد الأجنبي، لهذا فهو يحرص على تضمين عقد الإستثمار نصوصا تضمن له حماية أكبر مثل التحكيم.

- **أما فيما يخص ألية إختيار المحكمين، هناك ثلاثة طرق لاختيار المحكمين تتمثل فيما يلي:**

1- اختيار المحكمين بواسطة سلطات الدولة المضيفة، كالاتفاق المعقود بين شركة النفط الوطنية العراقية وشركة أيراب الفرنسية عام 1968م.

2- اختيار أعضاء التحكيم بواسطة سلطات أجنبية تفاديا لعدم مساهمة طرفي النزاع وخاصة من يتوقع إدانته في تشكيل محكمة التحكيم، وذلك بعدم تسمية محكم له، وقد تكون هذه السلطة محكمة دولة أجنبية، أو هيئة دولية، أو موظف دولي كرئيس محكمة العدل الدولية أو نائبه.

3- منح محكم أحد الطرفين سلطة حسم النزاع.

- **القانون الواجب التطبيق :**

في أغلب الأحيان يتفق أطراف النزاع في اتفاقية التحكيم على القانون الواجب التطبيق، والإجراءات التي تتخذها وتسير بموجبها عند إصدار قراراها، فقد يكون القانون الذي يتفق عليه الأطراف أو قانون دولة مكان التحكيم، أو قانون جنسية المحكمين، وتجدر الإشارة هنا إلى أن البحث عن القانون الواجب التطبيق يتطلب الرجوع إلى إرادة الأطراف الذيم لهم الحق في اختيار القانون الذي يحكم إتفاقهم، فلهم إعطاء الإختصاص لقانون إحدى الدولتين، أو لقانون دولة ثالثة، أو يقبلون بالقواعد القانونية المنظمة والمنصوص عليها في أنظمة الهيئات والمراكز الدولية المختصة بالتحكيم الدولي، أويطبقون قواعد القانون الدولي العام، والسؤال الذي يفرض نفسه هنا : ما الحكم إذا سكت أو أغفل الأطراف تحديد القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم؟ إختلفت الأراء الفقهية بخصوص هذا الشأن، فمنهم من يرى تطبيق قانون محل الاتفاق، أو مكان إبرام الاتفاق، وأخرون يقترحون تطبيق قانون محل التنفيذ.

- **قرار التحكيم:**

يتم إتخاذ القرار التحكيمي بخصوص النزاع القائم حول الحقول النفطية المشتركة خلال فترة محددة، وبعد تحقق اغلبية معينة، وذكر الأسباب التي تم الإستناد عليها، وذلك على النحو التالي:

1- المدة اللازمة لإصدار قرار التحكيم، يحدد الأطراف فترة زمنية لحسم النزاع، وهذا التحديد يحث المحكمة على الإسراع في حسم النزاع.

2- الأغلبية اللازمة لإصداره، تصدر قرارات التحكيم بالأغلبية إذا كانت مكونه من عدة محكمين، أما إذا كان محكم واحد فيقوم بنفسه بحسم النزاع.

3- تسبيب القرار، بغعتبار أن قرارات التحكيم في غالبيتها نهائية، لا تقبل الطعن، مما يستدعي ضرورة تسبيبها.

4- تفسير القرار، ويتم عند التفسير الاسترشاد بالأحكام الواردة في القانون الدولي الخاص بالإتفاقيات.

5- قطعية القرار، القرار الصادر يكون نهائيا، ولا يقبل الطعن.

6- تنفيذ قرار التحكيم، يعتبر قرار التحكيم ملزم للأطراف، الأمر الذي يستوجب توفير الضمانات الكفيلة بذلك حتى لا يجرد من فاعليته.

ثانيا: القضاء الدولي:

تتمثل البداية الأولى لنشأة القضاء الدولي في عهد العصبة، حيث تم إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي، إن عهد عصبة الأمم هو الذي دفع فعلا المجتمع الدولي نحو القضاء المؤسساتي حسب المادة 14:" مجلس (عصبة الأمم) يُكلف بتحضير مشروع محكمة دائمة للعدل الدولي وعرضه على أعضاء العصبة"، فقد قام المجلس بتعيين " لجنة من رجال القانون" تتكون من عشرة أعضاء من أجل مهمة تحديد مشروع تمهيدي([49]). اجتمعت هذه اللجنة بلاهاي من 16 يونيو إلى 24 يوليو 1920م، للبث ودراسة هذا المشروع التمهيدي الذي أصبح نهائيا واقترح للتوقيع عليه

([49]) " C'est le pacte de la S.D.N. qui a réellement engage la société internationale dans la voie de la juridiction institutionnelle après son article 14 : « le conseil de (La S.D.N.) est charge de préparer un projet de Cour permanente de justice internationale et de le soumettre aux membres de la société ». Le conseil désigna aussitôt un « Comité de juristes » de dix membres avec pour mission de rédiger un avant-projet. Ce comité se réunit a La Haye du 16 juin au 24 juillet 1920. Cet avant- projet devint le projet qui fut proposé à la signature des Etats le 16 décembre 1920. Au 1er septembre 1939, le nombre des signatures s'éleva à 59, celui des ratifications a 50. Ni les Etats-Unis d'Amérique, Ni l'U.R.S.S. ne furent parties à ce statut ».

من طرف الدول في 16 ديسمبر 1920م، إلى غاية 1 سبتمبر 1939م، عدد الموقعين ارتفع إلى 59 وعدد التصديقات إلى 50 ([50]).

- محكمة العدل الدولية في إطار هيئة الأمم المتحدة، أنشئت هذ المحكمة في عام 1945م، لتحل محل المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي كانت قائمة في نطاق عصبة الأمم([51])، ومقرها قصر السلام في لاهاي بهولندا، بدات المحكمة عملها عام 1946م[52] عندما حلت محل المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي كانت تشغل نفس المقر منذ عام 1922م([53]).
- وتعتبر محكمة العدل الدولية وفقا لما جاء في المادة 92:" الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، ذلك أنها تقوم بحل الخلافات القانونية التي تنشأ بين الدول، ويلاحظ أن تنظيم هذا الجهاز ونشاطه محكوم بنظام أساسي ملحق بالميثاق، ويسمى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية"، ويُمثل جزءً لا يتجزأ من الميثاق([54])، كما تُقدم آراء استشارية في المسائل القانونية المُحالة إليها من قبل هيئات ووكالات دولية مخولة([55]).
- تتألف المحكمة من خمسة عشر قاضيا يتم انتخابهم لمدة تسعة أعوام عن طريق مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، ويجوز تجديد فترة انتخاب القاضي الذي انتهت مدة عضويته بالمحكمة لفترات أخرى من جانب مجلس الأمن والجمعية العامة، ويتم تجديد ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاثة أعوام([56]).

([50]) Nguyen Quoc Dinh et autres, op.cit., p826.

([51]) رشاد عارف السيد، مرجع سابق ذكره، ص 217.

([52]) http://www.icj-cij.org/en/history

([53]) صالح يحي الشاعري، مرجع سابق ذكره، ص 82.

([54]) محمد السعيد الدقاق:" التنظيم الدولي(النظرية العامة- الأمم المتحدة)، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 1994م، ص 398.

([55]) صالح يحي الشاعري، مرجع سابق ذكره، ص 82.

([56]) عمر سعد الله، أحمد بن ناصر:" قانون المجتمع الدولي المعاصر"، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، سنة 2005م، ص 207.

- وتتمتع محكمة العدل الدولية باختصاص قضائي، وأخر استشاري تمارسهما لتحقيق حل النزاعات الدولية، ففي مجال اختصاصها الأول، تقوم بموجب القانون الدولي بحسم النزاعات القانونية المقدمة من الدول الأعضاء، وتنظر في جميع النزاعات ذات الطابع القانوني المتكونة بين دولتين أو أكثر([57]).
- تنص المادة 1/34، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليةعلى أن :" للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوي التي تُرفع للمحكمة"، يُفهم من هذا أن النظام الأساسي قد حجب حق اللجوء إلى المحكمة العدل الدولية عن المنظمات الدولية، حتى ولو كانت متمتعة بالشخصية القانونية الدولية.
- والدولة المعنية إما أن تكون عضوا في الأمم المتحدة، وإما ألا تكون عضوا فيها، ولكنها أصبحت طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وكانت سويسرا أول دولة غير عضو في الأمم المتحدة، تطلب أن تصبح طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، وإما ألا تكون عضواً في المنظمة ولا طرفا في النظام الأساسي للمحكمة المذكورة.
- أما إذا تعلق الأمر بدولة ليست عضوا في الأمم المتحدة، ولا قُبلت طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإن لمجلس الأمن استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة:" أن تحدد الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة، على أنه لا يجوز بأي حال وضع تلك الشروط بكيفية تُخل بالمساواة بين المتقاضين"([58]).
- وفقاً لأحدث تقرير سنوي متوفر على الموقع الإلكتروني لمحكمة العدل الدولية، تعاملت المحكمة مع 19 قضية خلافية ([59])، فقد انطوت القضايا على نزاعات تحيط بتفسيرات مختلفة للمعاهدات، وتسيير أنشطة مسلحة وعمليات اقتحام إقليمية

([57]) عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، مرجع سابق ذكره، ص 145.

([58]) أول حكم أصدرته محكمة العدل الدولية، كان في قضية مضيق كورفو (Detroit de corfou) في النزاع بين المملكة المتحدة وألبانيا، بتاريخ 9/4/ 1949م.

([59]) http://www.icj-cij.org/files/annual-reports/2016-2017-en.pdf

مزعومة ومطالبات ونزاعات على الحدود البرية وتعيين حدود الرفوف القارية وغيرها من مطالبات الملكية البحرية والانتهاكات المزعومة للمساحة البحرية في البحر الكاريبي والالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي وتحديد الحدود الحدود البحرية في المحيط الهندي واستخدام حالة مياه سيلا وحصاناتها وإجراءاتها الجنائية وإمكانية الوصول إلى القنصليات.

ومن الوسائل المستخدمة لحل النزاعات الخاصة بالحقول النفطية المشتركة، الاتفاقيات الدولية التي تعقد بين دولتين أو أكثر، والتي تهدف إلى إحداث آثار قانونية معينة، ويمكن تصنيفها على النحو التالي:

1- **الاتفاقيات الثنائية،** وهي الاتفاقيات التي تعقد بين دولتين المتنازعتين على الحقل النفطي المشترك، تهدف من خلالها تسوية الالخلافات القائمة بينهما بشكل رضائي، وبما يحقق مصالح الطرفين، ومن الممكن جدا اللجوء لهذا النوع من الاتفاقيات في حل الإشكال القائم حاليا بين الكويت والسعودية بخصوص الحقول النفطية المشتركة في المنطقة المحايدة (حقلي الخفجي والوفرة).
2- **الاتفاقيات العقدية،** وهي التي تعقد بين دولتين أو أكثر في شؤون خاصة بها، وهي كالإتفاقية الثنائية ملزمة فقط على أطرافها.
3- **الاتفاقيات الشارعة (الجماعية)،** وهي الاتفاقيات العامة التي تبرم بين مجموعة كبيرة من الدول تتوافق ارادتها على إنشاء قواعد أو أنظمة مجردة تهم الدول جميعاً، فهي تضع قواعد قانونية تلزم الدول، لذلك سميت بالمعاهدات الشارعة.
4- **اللجان المشتركة،** هي التي تشكل من قبل الدول الأطراف في موضوع النزاع المتعلق بالحقل المشترك، ويتم ذلك باختيار كل طرف ممثل أو أكثر عنه، على أن يكون لكل طرف عدداً متساوٍ من الممثلين مع الطرف اللآخر، وقد يصار إلى

اختيار طرف ثالث، لترأس تلك اللجان، والتي تعمل على تذليل الصعاب وحسم الخلافات المتعلقة بالحقول المشتركة، وتتخذ هذه اللجان قراراتها بالأغلبية.

5- دور المنظمات الدولية والاقليمية في حل النزاع حول الحقول النفطية المشتركة:

يحرص ميثاق الأمم المتحدة على عرض النزاع أولاً على المنظمات الإقليمية أو الوكالات المتخصصة قبل عرض النزاع على مجلس الأمن، حيث نجد أن للنظمات الإقليمية دوراً هاماً في حل النزاعات والخلافات الدولية لاسيما النزاعات المتعلقة بالحقول النفطية المشتركة بإعتبارها تشكل جزء من مهامها الرئيسية التي تهدف إلى حلها بالطرق السلمية للتوفيق بين الأطراف، وإيجاد الحلول المناسبة لجميع الاطراف المعنية.

والملاحظ أن منظمة الأوبك تتولى مهمة تسوية النزاعات المتعلقة بهذه الحقول، كونها المنظمة الدولية المعنية بالشؤون النفطية من حيث تحديد سقف وحصص الانتاج التي يتوجب على الدول الاطراف الالتزام بها، أضف إلى ذلك أن الدور الأساسي لهذه المنظمة يتمثل في تقريب وجهات النظر وإحتواء الأزمات والخلافات النفطية ومنها مسائل الحقول المشتركة، وتقديم الحلول المناسبة للأطراف المعنية، ومن الطبيعي أن ما يتخذ من قرارات يتم حسب النظام المتبع للتصويت في كل منظمة على حدة على أن لا تشترك الدول المتنازعة في التصويت فيما يتعلق بالمسألة محل الخلاف.

والجدير بالذكر أن المنظمة حرة في اختيار الطريقة والوسيلة التي تراها مناسبة لحل الخلاف دون التقيد بالترتيب أو التسلسل الوارد في ميثاق الأمم المتحدة.

وإلى جانب منظمة الأوبك، نجد أن جامعة الدول العربية تبذل مجهودات كبيرة في حل النزاعات التي تنشأء بين الدول العربية والتي نص الميثاق على حلها بالوسائل السلمية، كالخلافات الحدودية والنفطية التي وقعت بين دول الأعضاء بالجامعة مثل النزاع بين العراق والكويت قبل الغزو العراقي للكويت ، كذلك حرص مجلس التعاون الخليجي على حل الخلافات الناشئة بين أعضائه بالطرق الودية والسلمية، وحث جميع الأطراف على

التروي وعدم الإقدام على أي عمل يضر بالمصالح المتبادلة وعلاقات حسن الجوار بين الأعضاء، فقد ساهم مجلس التعاون الخليجي في حل النزاعات الحدودية بين قطر والبحرين، وبين السعودية واليمن، وبين السعودية والكويت.

وفي حالة العجز عن اتخاذ الاسلوب المناسب لحل الخلاف يتم إحالة النزاع على مجلس الأمن الذي يمتلك من الصلاحيات ما يكفي لمعالجة الأمر إلى الحد الذي يبيح له التدخل العسكري لحل الخلافات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين.

المبحث الثالث: إدارة التنازع الدولي بين الكويت والسعودية بخصوص الحقول النفطية المشتركة (2009-2019م)

المطلب الأول: التعريف بالمنطقة المحايدة

منطقة حدودية بين السعودية والكويت، تبلغ مساحتها 2,228 ميًلا مربعًا، نشأت بموجب معاهدة العقير([60])، التي وقعت في الثاني من ديسمبر 1922، بين الكويت،

([60]) تحددت حدود الكويت حسب اتفاقية 1913م الإنجليزية العثمانية، ثم تحددت مرة أخرى في اتفاقية العقير 1922م، التي غيرت في الحدود الجنوبية للكويت، بعد هذه الاتفاقية بعشرين عاماً تم عقد اتفاقية صداقة وحسن جوار بمدينة جدة وحضر نائبا عن الكويت وزير إنكلترا المفوض لدى السعودية، ثم تبعها اتفاقية أخرى عام 1402ه، أما فيما يتعلق بالمنطقة المحايدة فقد تم تقسيمها في عام 1964م عند منطقة النويصيب، فصار الجنوب تحت المسؤولية الإدارية للسعودية، والشمال تحت إدارة الكويت، فيما استمر باطن الأرض الذي يحتوي كميات هائلة من النفط مشاعاً من الخفجي في البحر والوفرة على اليابسة.

ومثلها جون مور، الوكيل السياسي البريطاني في الكويت، وسلطنة نجد، ومثلها الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود، بوساطة السير بيرسي كوكس، المقيم السياسي البريطاني في منطقة الخليج العربي. وبحسب نص المعاهدة، تعتبر المنطقة أرضًا مشتركة بين حكومتي نجد والكويت، لهما فيها حقوق متساوية، تتقاسم بموجبها الدولتان إيرادات النفط بنسبة 50%، البالغة 700 ألف برميل، بل إنها قابلة للزيادة في حالة التطوير، ولعل أهم ما جاء في اتفاقية تقسيم المنطقة المحايدة 1965 هي اتفاقية حدودية بين المملكة العربية السعودية ودولة الكويت ما يلي:

- تم الاتفاق على تقسيم المنطقة المحايدة بين السعودية والكويت من حيث الإدارة والتشريع والدفاع، أما من حيث الثروات فهي مشتركة بين الدولتين. يبدأ خط التقسيم من شمال مدينة الخفجي ويستمر بشكل مستقيم باتجاه الغرب. ففي 6 يوليو 1965 وبعد مضي ثلاثة وأربعين عامًا من اتفاقية العقير، تم الاتفاق بين السعودية والكويت على تقسيم المنطقة المحايدة بتوقيع كل من الشيخ جابر الأحمد الصباح وزير المالية والصناعة والتجارة آنذاك، وأحمد زكي يماني وزير البترول والثروة المعدنية، وكانت أهم نقاط الاتفاقية:

- تقسيم المنطقة المحايدة إلى قسمين: شمالي يضم إلى الكويت، وجنوبي يضم إلى السعودية.
- يكون لكل دولة سلطة الإدارة والقضاء والدفاع في المنطقة التي تضمها.
- تشمل المنطقة المقسمة على الأرض والشواطيء والمياه المحاذية لها، من دون المناطق البحرية البعيدة عنها.
- يكون للدولتين حقوق متساوية من الثروات الطبيعية في المنطقة المقسومة، بما في ذلك المنطقة البحرية، إلى مسافة ستة أميال بحرية من الشاطيء.
- تضمن اتفاقية الامتياز التي عقدها الطرفين، ويتم احترام الحقوق المنصوص عليها.

- منع زيادة الضريبة وتسهيل نقل الأفراد العاملين في تطوير الثروات الطبيعية من القسمين.
- سريان الاتفاقية: بعد مضي خمسة سنوات من توقيع الاتفاقية، دخل الاتفاق حيز التنفيذ في 21 مايو 1970، ونتيجة لذلك أصبحت الوفرة تابعة لدولة الكويت.

انطلاقا مما تقدم، تنقسم المنطقة المحايدة لقسم شمالي يقع في حدود الكويت وتديره شركة شيفرون الأميركية ممثلة عن السعودية، وشركة نفط الخليج الكويتية ممثلة عن الكويت، أما القسم الجنوبي، فيقع في السعودية وتديره شركة أرامكو السعودية ممثلة عن السعودية، وشركة نفط الخليج الكويتية ممثلة عن الكويت.

والجدير بالذكر أن المنطقة تمثل أهمية كبيرة للدولتين، وذلك لما تضخه المنطقة المحايدة من كمية هائلة للنفط بلغت نحو 700 ألف برميل نفط يوميًا، وتقدر احتياطياتها النفطية بنحو 60 مليار برميل، إضافة لاحتياطيات غير مستغلة من الغاز الطبيعي تصل إلى 25 مليار متر مكعب، وتضم حقل السفانية، أكبر حقل مغمور في العالم. وتصدّر المنطقة المحايدة ثلاثة أنواع من النفط الخام؛ هي خام الخفجي الذي يجري إنتاجه من الحقول البحرية، أما النوعان الآخران فهما خامات الوفرة والإيوسين، اللذان يجري إنتاجهما من الحقول البرية المشتركة بين الدولتين والتي تديرها شركة شيفرون. ويصنف الزيت المستخرج من حقل الخفجي على أنه من النوع المتوسط بحسب مواصفات المعهد الأمريكي للنفط؛ إذ إنه ذو كثافة تصل إلى 28.5 ويحتوي على نسبة 2.8% من الكبريت([61]).

والجدير بالذكر أن المنطقة المحايدة هي المكان الوحيد في السعودية والكويت الذي تمتلك فيه الشركات الأجنبية حصصا في الحقول الموجودة فيها وفيما عدا ذلك

([61]) تفاقم الخلاف النفطي بين السعودية والكويت ولا حلول قريبة، الخليج الجديد نشر في 2015/8/5م

http://thenewkhalij.com/ar/node/18325

فإن حقول النفط تملكها وتديرها شركات حكومية. وقد مرت إدارة ثروات المنطقة بمحطات هامة يمكن ذكرها فيما يلي:

- استحوذت شركة الزيت العربية اليابانية على حق امتياز نصيب السعودية حتى 2000، بينما امتد على نصيب الكويت حتى يناير 2003.
- ومنح الامتياز اليابان حق استغلال 80% من إنتاج النفط، لتبقى النسبة الباقية تحت تصرف الكويت والسعودية.
- خسرت الشركة اليابانية حق الامتياز السعودي في 2000، بعد خلافات حادة بين الطرفين، فانتقلت الحقوق إلى شركة أعمال الخليج المحدودة، المتفرعة من أرامكو السعودية.
- أما في الكويت، فنجحت الشركة في الوصول لاتفاق مدته 20 عامًا لشراء النفط من حصتها من المنطقة المحايدة، ليحل مكان الامتياز الموشك على الانتهاء، بينما أسست الدولة شركة نفط الخليج الحكومية لإدارة مصالحها في المنطقة.
- وتدير نفط المنطقة حاليًا شركة عمليات الخفجي، وهي مشروع مشترك بين شركتي النفط الوطنيتين المسؤولتين عن إدارة حصة كل منهما.

وتجدر الإشارة إلى أن حقلا "الخفجي" و"الوفرة" يقعا في المنطقة المحايدة بين الكويت والسعودية، ويتراوح إنتاجهما بين 500 و600 ألف برميل نفط يوميا، حيث يتم تقسيم الانتاج من الحقلين مناصفة بين الدولتين. هذا بالإضافة إلى تزايد أهمية المنطقة بسبب تأثير العقوبات المفروضة على فنزويلا وإيران، لأنها يمكن أن تساعد في مواجهة أي نقص في إمدادات الأسواق من الخام الحامض الثقيل، الذي تنتجه والذي يتطابق مع إنتاج إيران وفنزويلا، هذا بالإضافة إلى تمديد دول منظمة أوبك وحلفائها (أوبك بلاس) لاتفاق خفض الإنتاج لمدة تسعة أشهر أي حتى نهاية مارس 2020م([62]).

([62])الحدود الكويتية: **http://kuwaithistorytimeline.com/kwt_blog/?p=674**

أولا: حقل الخفجي:

تعتبر الخفجي من أغنى المناطق النفطية في الخليج حيث تضخ يومياً 300,000 برميل من النفط الخام، لأنحاء متفرقة من العالم. تقدر احتياطيات الخفجي من النفط الخام بـ60 مليار برميل، كما يوجد في الخفجي احتياطي غير مستغل من الغاز الطبيعي يقدر بـ 25 مليار متر مكعب. أغلب حقول الخفجي مغمورة تحت الماء ومنها أكبر حقل نفطي مغمور في العالم (حقل السفانية)، إضافة إلى حقول الخفجي والحوت والدرة واللؤلؤة .

كما تجدر الإشارة إلى أن حقل "الخفجي" يدار من قبل شركة "أرامكو" السعودية والشركة الكويتية لنفط الخليج، وشركة شفرون.

ثانيا: حقل الوفرة:

يقع حقل الوفرة في مدينة الوفرة الكويتية، بالمنطقة المقسومة بين الكويت والسعودية. وهي منطقة صحراوية قليلة السكان. يقع الحقل على مسافة 30 ميل في الصحراء عن الخليج العربي محاذياً لطريق سريع يوازيه كابلات خطوط نقل كهرباء وتعبره أحياناً قطعان من الجمال، ووراء بوابات خاضعة للحراسة المشددة، تعمل مئات المضخات ومنصات الحفر من أكثر من 100 بئر، 45% من إنتاج الحفر يتم تصديره إلى الولايات المتحدة.

والجدير بالذكر ان حقل "الوفرة" يتم تشغيله من طرف الشركة الكويتية لنفط الخليج التي تديرها الحكومة وشركة "شيفرون" نيابة عن السعودية، وقد أبلغت هذه الأخيرة ((شيفرون)) المستثمرين بأنه لا ينبغي لهم أن يتوقعوا تدفق النفط قريبا من أي من الحقلين حيث لم تبدأ بعد الاستعدادات اللازمة لإعادة التشغيل.

وقالت شركة النفط الأمريكية في بيان إلى رويترز "نواصل متابعة الموقف وقد شجعتنا الجهود المبذولة من جميع الأطراف المعنية لحل المسألة. سيظل الإنتاج متوقفا حتى يتم حل الموقف".

وجرى إغلاق حقل الوفرة – الذي تبلغ طاقته الإنتاجية نحو 220 ألف برميل يوميا من الخام العربي الثقيل في مايو أيار 2015 نظرا لصعوبات تشغيلية. والخفجي والوفرة جزء من نزاع طويل الأمد بين الكويت والرياض يتعلق في الأساس بحقوق التشغيل.

المطلب الثاني: المساعي السعودية والكويتية لإيجاد حلول لأزمة حقلي الخفجي والوفرة

- **المرحلة الأولى: جذور النزاع الكويتي السعودي بخصوص الحقول النفطية المشتركة**

نشأت الأزمة بخصوص الحقول النفطية المشتركة بين الكويت والسعودية في بداية عام 2007م، ولكنه ظل طي الكثمان إلى غاية سنة 2009م عندما تصاعدت الخلافات حول حقل الخفجي في 2009، على خلفية تجديد السعودية لتعاقدها مع شركة شيفرون، المسؤولة عن نقل النفط الخام وإدارة النصف السعودي من حقل الوفرة لثلاثين عامًا (2009م–2039م) دون التنسيق مع الجانب الكويتي، بعد انتهاء العقد الموقع في عام 1959.

وكانت الكويت تخطط لإخراج الشركة، لإنشاء مصفاة الزور النفطية بطاقة إنتاجية 615 ألف برميل يوميًا، في نفس المنطقة التي تقع فيها مكاتبها.

وأضاف بعض المحللون أن الخلافات كانت تتعلق أيضا بمطالبة السعودية بأن يكون لها القرار والسيطرة الأكبر في إدارة العمليات النفطية في المنطقة ورفضها لتطبيق القوانين الكويتية على شركة شيفرون الأميركية، فالشركة ترفض أن تلبي طلبات العمل الكويتية.

وفي 2014، وردا على ذلك قامت الكويت بإتخاذ إجراءات صارمة حيث رفضت تجديد تصاريح موظفي الشركة، وطالبتها بنقل مكاتبها خارج ميناء الزور، الواقع في المنطقة المحايدة، بالتزامن مع قرار السعودية بإغلاق حقل الخفجي، معللة القرار بمخاوف بيئية، وهو ما اعتبرته الكويت خطوة منفردة تخالف اتفاق البلدين على مهلة إنذار لخمس سنوات قبل خطوة مماثلة([63]).

وأكدت السعودية أن قرار إيقاف الإنتاج جاء وفقاً لتعليمات الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة بعد بروز مشاكل بيئية نتيجة انبعاث غازات من الصعب معالجتها فنيًا حينها، بينما اشتكت الكويت من تكبدها خسائر جسيمة نتيجة الإغلاق([64]).

في نفس الفترة، نشب خلاف جديد حول أعمال تطوير حقل الدرة البحري للغاز، الذي تشارك فيه إيران أيضًا، بسبب غياب الاتفاق حول آلية توزيع إنتاج الحقل، إذ تمسكت السعودية بتحويل إنتاج الحقل إلى مجمع الخفجي النفطي الخاضع لسيادتها قبل اقتسامه، بينما تريد الكويت أخذ حصتها مباشرة من الحقل.

وفي 2015، قررت الكويت والسعودية في اجتماع رسمي إغلاق حقل الوفرة المشترك، بدعوى إجراء عمليات صيانة.

([63]) السعودية والكويت: خلاف يُهدر نصف مليون برميل نفط يوميا:
http://www.alaraby.co.uk/economy/2015

([64]) عبد المالك خلف التميمي: تاريخ الكويت الخط الزمني:
https://web.archive.org/web/20160311091459/http://kuwaithitorytimeeline.com/kwt_blog/?p=674

وهذا ما جعل شركة شيفرون تُصرح بأن عدم منح الكويت تصاريح العمل للموظفين الأجانب يؤثر على الكويت وما نتج من خسائر متراكمة نتيجة لتوقف الإنتاج، والتي تقدر بـ12.5 مليار دولار، وهذا الرقم في ازدياد، بل إن هناك تعويضاً مرتقباً لشركة شيفرون نتيجة لهذا التوقف من سيتحمله ؟؟ والإشكال المثار هو هل الكويت مطمئنة لسلامة موقفها القانوني في الاتفاقية بالنسبة لتوقف الإنتاج، وهل تحتاج هذه الاتفاقية إلى تعديل، وما تفسيرات إيقاف ملف «شيفرون» ولماذا لا تستأنف الكويت الإنتاج من جانب واحد في الجزء الشمالي الذي يقع في أراضيها؟ وإن كان هذا تمنعه الاتفاقية، فهل هذا استراتيجياً من مصلحة الطرفين؟ بل لماذا لا يفك التشابك بطرف ثالث يدير التشغيل ويكون مسؤولاً أمام الطرفين؟

ربما يكون التحكيم أمر ضروري لحل مثل هذا النوع من المنازعات إلا أن البدء بالطرق السلمية الدبلوماسية لتذليل المشاكل وتقريب وجهات نظر الطرفين هو الأمر المفروض.

وقد حاولت كلاً من السعودية والكويت حل هذا الخلاف، ومازالت المباحثات جارية لحل الأزمة والتوصل إلى اتفاق يعيد الإنتاج للخفجي والوفرة، وجرى إغلاق حقل الوفرة في 11 مايو للمرة الأولى لمدة أسبوعين لإجراء أعمال صيانة، ولكن في 27 مايو قالت متحدثة باسم شركة النفط الأميركية شيفرون إن حقل الوفرة سيظل متوقفا لحين حل المشكلات التي تعوق التشغيل، وكشفت الشركة عن أنها عجزت عن حل نزاعات مع الكويت تتعلق أساساً بحقوق التشغيل.

بعدها زار ولي العهد السعودي، "محمد بن سلمان"، الكويت في سبتمبر الماضي، لبحث استئناف إنتاج النفط من المنطقة، لكن المحادثات فشلت في تقريب وجهات النظر بين البلدين البلدين والتوصل إلى اتفاق يرضي جميع الاطراف.

- **مرحلة المفاوضات بين السعودية والكويت بشأن إنتاج الحقلين**

- صرحت "الجريدة" الكويتية الثلاثاء 12 مايو/أيار2015 عن مصادر رفيعة المستوى أن "المحادثات بين الكويت والسعودية بشأن الحقول المشتركة بينهما وصلت إلى طريق مسدود، ولم تتوصل إلى صيغة ترضي الطرفين"، وتجدر الإشارة هنا إلى الصحيفة الكويتية صرحت بأن "الكويت طلبت رسميا اللجوء إلى تحكيم دولي وفق ما تنص عليه الاتفاقية بين الطرفين في حال المنازعات بشرط موافقتهما معا"([65]).
- وكان البلدان قد أعلنا يوم الاثنين عزمهما إيقاف الإنتاج بالكامل في حقل الوفرة التي تديره شركة سيفرون الأميركية، بعد أن سبق ذلك إغلاق حقل الخفجي المشترك في أكتوبر الماضي، وبررت ذلك بالامتثال للقواعد البيئية.
- استأنف الطرفان المفاوضات في حزيران يونيو 2015 مباحثات للتوصل إلى حل بشأن الحقول النفطية المشتركة الذي كانت تشغله شركة نفط الكويت وشركة أرامكو النفطية السعودية ترأسها من الجانب السعودي الأمير عبدالعزيز بن سلمان نائب وزير البترول ومن الجانب الكويتي الشيخ محمد العبد الله الصباح.
- الجانب السعودي إن وزير الدولة السعودي لشؤون الطاقة الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز، زار الكويت من أجل "استكمال التشاور والتنسيق بين البلدين لإعادة الإنتاج النفطي" في المنطقة المشتركة بين البلدين.
- الجانب الكويتي، كشفت وكالة الأنباء الكويتية أن السعودية والكويت تبحثان حاليا استئناف إنتاج النفط من حقلي الخفجي والوفرة في منطقة محايدة مقسومة بين البلدين "بعد استيفاء كل الأمور الفنية المطلوبة من الجانبين".
- أما موقف شركة شيفرون كطرف ثالث في الأزمة، ومحور أساسي في أسباب الخلافات، والتي تدير حقل الوفرة نيابة عن السعودية، أكدت على أنها تستطيع استئناف الإنتاج بسهولة وسلاسة، بعد أن تراجعت العمليات التشغيلية في الحقل المشترك.

([65]) الجريدة الكويتية، 12 /5/ 2015م.

- أما رأي الخبراء الدولين يؤكدون على أن تجاوز الخلافات بشأن إنتاج الحقلين ربما يكشف عن تقارب بين مواقف البلدين بشأن التعامل مع إيران ومقاطعة قطر، التي كانت الكويت تتوسط لحلها.

- **مرحلة الوساطة الامريكية لأزمة الحقول النفطية المشتركة بين الكويت والسعودية 2018م**

لقد كشفت صحيفة "وول ستريت جورنال" الأمريكية، في مقال نشرته بناءً عن مصادر مطلعة، أن السعودية والكويت تقتربان من استئناف العمليات في حقلي الخفجي والوفرة بعد تدخل الولايات المتحدة كوسيط في الاتفاق([66]).

كما تجدر الإشارة إلى أن العودة المحتملة للإنتاج في حقلي الخفجي والوفرة من شأنها فتح طاقة إنتاجية رئيسية، خاصة وأن الولايات المتحدة بصدد دراسة موضوع التخلص التدريجي من الإعفاءات التي منحتها إلى بعض المشترين للنفط القادم من إيران، والتي تفرض عليها واشنطن عقوبات.

وبالرغم من الوساطة الأمريكية إلا أن صحيفة وول ستريت جورنال الأمريكية صرحت بأن وزارة الخارجية الكويتية تراجعت عن موقفها بشأن عودة الإنتاج في حقول النفط المشتركة مع السعودية بعد وعود أمريكية بضمان أمن الكويت، والسبب في ذلك حسب ما كشفت عنه وكالة "بلومبرغ" الأمريكية، في أكتوبر الماضي، أنه يوجد "خلافا حول طبيعة دور شركة النفط الأمريكية العملاقة شيفرون، أدّى إلى تعطيل محادثات بين السعودية والكويت".

- **مرحلة استمرار المفاوضات والاتفاق على استئناف الانتاج في المنطقة المحايدة 2019م**

([66])صحيفة "وول ستريت جورنال" الأمريكية.

إستمرار المحادثات والمفاوضات بين الكويت والسعودية لاستئناف إنتاج المنطقة المقسومة، حيث قام ولي العهد السعودي "محمد بن سلمان"، بزيارة للكويت في سبتمبر الماضي من عام 2018م، لبحث استئناف إنتاج النفط من المنطقة، لكن المحادثات فشلت في تقريب وجهات النظر بين البلدين والتوصل إلى اتفاق، وقد صرح نزار العدساني مدير مؤسسة البترول الكويتية خلال الملتقى السنوي لجمعية التنمية النفطية: إن "الخلاف على مناطق النفط المشتركة مع السعودية ما زال قائما"، وأضاف: إنه "كانت هناك اتفاقيات جاهزة ليوقع عليها الطرفان، لكن الخطوة فشلت نتيجة تحول الملف من فني إلى سياسي"([67]).

وبتاريخ 19/ 10/ 2019م صرح خالد الجار الله، نائب وزير الخارجية الكويتي، إن الكويت والسعودية في طور إجراء مفاوضات محادثات بشأن استئناف إنتاج النفط من الحقول التي يتم تشغيلها بشكل مشترك في المنطقة المقسومة.

- وجاءت تصريحات الجار الله بعد أن ذكرت صحيفتا "القبس" و"الراي" الكويتيتان في وقت سابق نقلا عن مصادر لم تكشفا عنها، أن الكويت والسعودية اتفقتا على استئناف إنتاج النفط من المنطقة المقسومة، هذا وقد شكل إغلاق حقول المنطقة المقسومة بين البلدين، وهما بالأساس حقلا الخفجي والوفرة، يعتبران مسألة عالقة بين البلدين، ويحاول مسؤولون كبار حل الأمر منذ أشهر.
- وتغطي المنطقة المقسومة مساحة 5770 كيلومتراً مربعاً على الحدود بين عضوي أوبك السعودية والكويت، حيث لم يشملها ترسيم الحدود بين البلدين في 1922، وهذا حسب اتفاقية تقسيم المنطقة المحايدة 1965 هي اتفاقية حدودية بين المملكة العربية السعودية ودولة الكويت.

([67]) مجلة العالم العربي، 2018م.

- وأضاف قائلا أنه تم إيقاف الإنتاج من حقلي الخفجي والوفرة المشتركين في تلك المنطقة قبل أكثر من أربع سنوات، مما أوقف نحو 500 ألف برميل يوميا بما يعادل 0.5% من المعروض النفطي العالمي.
- وذكرت صحيفة القبس الكويتية أن مسؤولين حكوميين ونفطيين يمثلون البلدين إجتمعوا الخميس بتاريخ2019/10/17م، لإبرام وتوقيع اتفاقا، وقالت القبس إن الإنتاج من حقل الخفجي سيعود قريباً بعد استكمال بعض الإجراءات، كما سيستأنف الإنتاج من الوفرة خلال ثلاثة أشهر.وهذا ما أكدته أيضا صحيفة "الراي" الكويتية أن الطرفين وقعا اتفاقاً "تاريخياً"، دون أن تنشر مزيداً من التفاصيل.

جدول رقم (1)يوضح التطورات السياسية والقانونية بين السعودية والكويت بشأن المنطقة المحايدة 1922-2019م

السنة	الأحداث السياسية والقانونية بين السعودية والكويت بخصوص المنطقة المحايدة (1922-2019م)
1922م	معاهدة العقير 2 ديسمبر 1922م: وقعت المعاهدة بين الكويت وبين سلطة نجد برعاية بريطانيا، تقضي بإنشاء منطقة محايدة على مساحة 2,238 ميل مربع.
1932م	الدولة الجديدة: إعلان الدولة السعودية الثالثة بتاريخ 23 سبتمبر 1932م، وتأسيس المملكة العربية السعودية في شكلها الحالي، كما إلتزمت المملكة العربية السعودية بالمعاهدات التي وقعتها سلطة نجد بإعتبارها الوريث الشرعي لها.
1938م	إكتشاف البترول: إكتشاف البترول في برقان الكويتية، والتي تقع على بعد أميال شمال المنطقة المحايدة، أدى إلى توقعات ظهور الثروات الطبيعية في المنطقة المحايدة نفسها.
1948م	تنقيب مشترك : الكويت والسعودية يسمحان لشركات خاصة

السنة	الأحداث السياسية والقانونية بين السعودية والكويت بخصوص المنطقة المحايدة (1922–2019م)
	بإستكشاف البترول في المنطقة المحايدة.
1957م	السعودية تمنح حقوق امتياز نصيبها في بترول المنطقة المحايدة لشركة الزيت العربية المحدودة اليابانية.
1958م	الكويت تمنح امتياز نصيبها في بترول المنطقة لنفس الشركة (شركة الزيت العربية المحدودة اليابانية).
1960م	مفاوضات على تقسيم المنطقة: السعودية والكويت يتفقان على تقسيم المنطقة المحايدة.
1965م	توقيع اتفاقية التقسيم: السعودية والكويت يوقعان اتفاقية تقسيم المنطقة بالتساوي تقريبا، على أن تستمر الملكية المشتركة للثروات الطبيعية.
1967م	تقسيم الحدود: الكويت والسعودية يوقعان إتفاقية ترسيم الحدود.
1970م	سريان اتفاقية تقسيم الحدود: بدء سرياناإتفاقية ترسيم الحدود بنشرها في الجريدة الرسمية الكويتية كأخر خطوات التنفيذ.
2000م	المنطقة المغمورة: السعودية والكويت يوقعان اتفاقية المنطقة المغمورة، ويعتبران الثروات الطبيعية في المنطقة البحرية المواجهة للمنطقة المحايدة ملكية مشتركة.
2009م	بداية الأزمة: سنة 2009م ظهور خلاف حول حقل الخفجي في 2009، على خلفية تجديد السعودية لتعاقدها مع شركة شيفرون، المسؤولة عن نقل النفط الخام وإدارة النصف السعودي من حقل الوفرة لثلاثين عامًا (2009م–2039م) دون التنسيق مع الجانب الكويتي.
2010م	تحديد جهة التحكيم: الكويت والسعودية يحددان مركز التحكيم التجاري الخليجي التابع لمجلس التعاون الخليجي كجهة تحكيم للفصل في أي نزاع حول المنطقة يفشل الطرفين في إحتوائه خلال مدة معينة.

السنة	الأحداث السياسية والقانونية بين السعودية والكويت بخصوص المنطقة المحايدة (1922-2019م)
2014م	وفي 2014، قامت الكويت بإتخاذ إجراءات صارمة حيث رفضت تجديد تصاريح موظفي الشركة، وطالبتها بنقل مكاتبها خارج ميناء الزور، الواقع في المنطقة المحايدة، بالتزامن مع قرار السعودية بإغلاق حقل الخفجي، معللة القرار بمخاوف بيئية، وهو ما اعتبرته الكويت خطوة منفردة تخالف اتفاق البلدين على مهلة إنذار لخمس سنوات قبل خطوة مماثلة.
2015م	-صرحت "الجريدة" الكويتية الثلاثاء 12 مايو/أيار 2015 عن مصادر رفيعة المستوى أن "المحادثات بين الكويت والسعودية بشأن الحقول المشتركة بينهما وصلت إلى طريق مسدود، ولم تتوصل إلى صيغة ترضي الطرفين"، وتجدر الإشارة هنا إلى الصحيفة الكويتية صرحت بأن "الكويت طلبت رسميا اللجوء إلى تحكيم دولي وفق ما تنص عليه الاتفاقية بين الطرفين في حال المنازعات بشرط موافقتهما معا".
2018م	- إجتماع قياديسبتمبر عام 2018م: قام ولي العهد السعودي "محمد بن سلمان"، بزيارة للكويت للتفاوض حول إجراء اتفاق على استئناف الإنتاج. - تصريح نزار العدساني مدير مؤسسة البترول الكويتية خلال الملتقى السنوي لجمعية التنمية النفطية: إن "الخلاف على مناطق النفط المشتركة مع السعودية ما زال قائما". وأضاف: إنه "كانت هناك اتفاقيات جاهزة ليوقع عليها الطرفان، لكن الخطوة فشلت نتيجة تحول الملف من فني إلى سياسي". - وساطة أمريكية: صحيفة "وول ستريت جورنال" الأمريكية، في مقال

السنة	الأحداث السياسية والقانونية بين السعودية والكويت بخصوص المنطقة المحايدة (1922-2019م)
	نشرته بناءً عن مصادر مطلعة، أن السعودية والكويت تقتربان من استئناف العمليات في حقلي الخفجي والوفرة بعد تدخل الولايات المتحدة كوسيط في الاتفاق.
2019م	-ذكرت صحيفة القبس الكويتية أن مسؤولين حكوميين ونفطيين يمثلون البلدين إجتمعوا الخميس بتاريخ2019/10/17م، لإبرام وتوقيع اتفاقا، وقالت القبس إن الإنتاج من حقل الخفجي سيعود قريباً بعد استكمال بعض الإجراءات، كما سيستأنف الإنتاج من الوفرة خلال ثلاثة أشهر.وهذا ما أكدته أيضا صحيفة "الراي" الكويتية أن الطرفين وقعا اتفاقاً "تاريخياً"، دون أن تنشر مزيداً من التفاصيل -بتاريخ 19/ 10/ 2019م صرح خالد الجار الله، نائب وزير الخارجية الكويتي، إن الكويت والسعودية في طور إجراء مفاوضات ومحادثات بشأن استئناف إنتاج النفط من الحقول التي يتم تشغيلها بشكل مشترك في المنطقة المقسومة.

خاتمة:

يعتبر مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية (لا سيما منها النزاعات على الحقول النفطية المشتركة)، من المبادئ الرئيسية في مجال االقانون الدولي والعلاقات الدولية، ومنه فالإجراءات المسبقة والوقائية لحل النزاعات الدولية حول الحقول النفطية المشتركة، تتمثل في اللجوء إلى الوسائل السلمية والقانونية، لذلك يجب إعطاء الأولوية إلى المفاوضات والوساطة والتوفيق والتحقيق، ويمكن أيضا إدراج بند التحكيم الدولي عند إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية خاصة في حالة النزاعات التي لها أبعاد سياسية واقتصادية، والتي من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين.

ومن الممارسات الدولية حاليا، لحل النزاعات الداخلية عن طريق الوساطة والتفاوض بين الأنظمة الحاكمة والمعارضة، الجهود التي بذلها كل من الاتحاد الإفريقي في ليبيا، ومنظمة الأمم المتحدة في سوريا على الرغم من أنها لم تظهر أي نتائج إيجابية، وذلك راجع إلى أن تحقيق الأمن والسلم الدوليين مرهون بمدى إلتزام المجتمع الدولي بالشرعية الدولية.

أيضا من الممارسات الدولية، لحل النزاعات الدولية بخصوص تحديد الحدود و الحقول النفطية المشتركة مثل ما جاء في قضية مطالب إيران بالبحرين، وقضية الجزر الإماراتية الثلاث، والنزاع الدولي بين البحرين وقطر، والنزاع بين السعودية والإمارات، والنزاع بين السعودية وقطر، والنزاع الكويتي العراقي، والتنافس بين القوى السياسية على واحة البريمي، والتي توصلت فيما بينها إلى حل للمشكلة عام 1971م، إقتضى إلى إلحاق ثلاث قرى منها بسلطنة عمان وهي البريمي وصعرة وحماسة، والسبع الباقيات تبعت دولة الإمارات والعربية المتحدة وضمت إلى مدينة العين([68]).

([68]) *البريمي، الموسوعة الشاملة:*

http://web.archive.org/web/2016030

ولقد لعبت الوساطة دور كبير في حل النزاعات الحدودية وحقول النفط المشتركة، نذكر منها الوساطة الكويتية التي إستطاعت من خلالها كل من الإمارات وسلطنة عمان التغلب على الأزمة المؤقتة عام 2011م([69])، أيضا الوساطة الأمريكية بين الكويت والسعودية فيما يخص النزاع الدولي القائم بخصوص حقلي الخفجي والوفرة

([69]) جمل مظلوم، اتجاهات: أبعاد اتفاقية الحدود بين الإمارات وسلطنة عمان:
http://www.albayan.ae/opinions/1999-5-12.1093322
أيضا القبس الكويتية تكشف تفاصيل المصالحة بين الإمارات وسلطنة عمان:
http://www.youm7.com/story/0000/0/0/-363.

قائمة المراجع:

1- أحمد عبد الكريم سلامة: "قانون التحكيم التجاري الدولي و الداخلي تنظير وتطبيق مقارن"، القاهرة،دار النهضة العربية،2004م.

2- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 2006م.

3- الخير قشي،:" المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية"، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، سنة 1999م.

4- الوثيقة رقم 2005 RES/ A//60/1م.

5- جيمس دورتي، روبرت بالستغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة: د.وليد عبد الحي، الكويت، كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، ط1، 1985م.

6- حسين قادري، النزاعات الدولية دراسة و تحليل، منشورات خير جليس، ط1، باتنة، الجزائر، 2007.

7- رشاد عارف السيد:" القانون الدولي العام في ثوبه الجديد"، عمان، دار وائل للنشر، سنة 2001م.

8- شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، بيروت، الأهلية للنشر، 1982 م.

9- سميحة القليوبي:"مدى جدوى تطبيق القانون الوطني في التحكيم بشأن تنفيذ العقود الدولية لنقل التكنولوجيا" ،مركز تحكيم اتحاد المحامين الدولي، القاهرة،2004م.

10- صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، القاهرة، مكتبة مدبولي، سنة 2006م

11- طارق عزت رخا :" دور القانون الدولي في حل مشكلات إستغلال الثروة البترولية "، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة ، (ب.س.ط).
12- عامر على رحيم :" التحكيم بين الشريعة و القانون "، ليبيا ، الدار الجماهيرية للننشر و التوزيع و الإعلان ، الطبعة الأولى ، سنة 1987م.
13- عمر محمد بن يونس :" الحماية الجنائية للثروة النفطية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2004م .
14- عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2008م.
15- عمر سعد الله، أحمد بن ناصر:" قانون المجتمع الدولي المعاصر"، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، سنة 2005م.
16- قضية قناة بيغل بين الأرجنتين وتشيلي بتاريخ 18 فبراير 1977، VOLUME XXI. Pp. 53-264
17- محمد أحمد الدوري :" مبادئ إقتصاد النفط " ، دار شموع الثقافة ، ليبيا ، الزاوية ، الطبعة الأولى ، سنة 2003م .
18- محمد بوسلطان:" فعالية المعاهدات الدولية (البطلان والانهاء وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995م.
19- محمد بو سلطان:" مبادئ القانون الدولي العام"، الجزء الثاني، وهران، دار الغرب للنشر والتوزيع، سنة 2002م.
20- محمد أبو العينين:"التحكيم الدولي و دوره في فض منازعات التجارة و الإستثمار و واقع تجربة مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم الدولي"،بحث مقدم إلى مؤتمر الكويت للتحكيم التجاري الدولي ، الكويت 27-1997/04/29م.
21- محمد السعيد الدقاق:" التنظيم الدولي(النظرية العامة- الأمم المتحدة)، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 1994م.

22- نوري مرزه جعفر، المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1992م.

القوانين والمواثيق الدولية:

23- اتفاقية لاهاي الأولى لتسوية المنازعات بتاريخ 29 /1899/7م.
24- اتفاقية تسوية المنازعات في المحيط الهادي سنة 1907م.
25- التحكيم بين التشريعات العربية والمواثيق الدولية ، قواعد و لوائح مراكز التحكيم العربية و الأجنبية ،المجلد 1998م.
26- تقرير المفوضين، وضع وفقاً للمادة السادسة من إعلان سانت بطرسبرج بتاريخ 1904/11/12م.
27- قانون التحكيم العام (تسوية المنازعات الدولية)، جنيف، 1928/9/26م.
28- تقرير وتوصيات لجنة التوفيق بشأن منطقة الجرف القاري بين حكومتي أيسلندا والنرويج، قرار يونيو 1981م.
29- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 194 (الثالث)، وقرارا الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1447لعام 1960م.

الكتب الأجنبية:

1- Nguyen Quoc, Patrick Dallier, Alain Pellet : « Droit international public, 2eme édition, L.G.D.J, 1980.

2- Oliver Ramsbotham, Tom Woodhouse, Hugh Mail, Contemporary Conflict Resolution: The prevention Management And Transformation Of Deadly Conflicts, Second Edition, Polity Press, Malden U.S.A, 2009, p. 27.

المواقع الالكترونية:

1- file:///C:/Users/secretariat3/Downloads/Dans%20les%20Coulisses%20A.M.F.%20Lodder.pdf.

2- http://russojapanesewar.com/TR.html.

3- http://www.icj-cij.org/files/case-related/135/135-20100420-JUD-01-00-EN.pdf.

4- http://legal.un.org/riaa/cases/vol_XXI/53-264.pdf

5- http://avalon.law.yale.edu/19th_century/hague01. Asp

6- http://pca-cpa.org/wp-content/uploads/sites/175/2016/01/1907 .

7- https://sptnkne.ws/jWNw

8- Doggerbank.htm_1905.05.26/القرارات/http://www.worldcourts.com/ici/eng

9- 20II/LON/PARTII-29.29.en :

10- https://treaties.un.org/doc/Publication/MTDSG/Volume

11- http://legal.un.org/riaa/cases/vol_XXVII/ 1-34.pdf.

12- http://www.icj-cij.org/en/history .

13- http://www.icj-cij.org/en/history .

14- http://www.icj-cij.org/files/annual-reports/2016-2017-en.pdf.

15- http://thenewkhalij.com/ar/node/18325.

16- http://kuwaithistorytimeline.com/kwt_blog/?p=674 .

17- https://web.archive.org/web/20160311091459/http://kuwaithitorytimeeline.com/kwt_blog/?p=674 .

18- http://www.alaraby.co.uk/economy/2015.

19- http://web.archive.org/web/2016030 .

20- http://www.albayan.ae/opinions/1999-5-12.1093322.

http://www.youm7.com/story/0000/0/0/-363